

Distr.: General
28 December 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
فريق الخبراء المفتوح باب العضوية
المخصص للنظر في محتوى الصك غير الملزم
قانونا بشأن جميع أنواع الغابات
نيويورك، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
البند ٦ من جدول الأعمال

تقرير فريق الخبراء المفتوح باب العضوية المخصص للنظر في محتوى الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات

موجز

اجتمع فريق الخبراء المفتوح باب العضوية التابع لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والمخصص للنظر في محتوى الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وحضر الاجتماع ٦٨ خبيرا معينا، إضافة إلى ممثلي الدول الأعضاء، وأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات وممثلين عن منظمات دولية أخرى ومنظمات المجموعات الرئيسية. وسيقدم هذا التقرير إلى الدورة السابعة للمنتدى للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب.



المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	الخلفية	٣
ثانيا -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	٣
ألف -	مكان انعقاد الاجتماع ومدته	٣
باء -	مهام فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية	٣
جيم -	الإعداد والحضور والمشاركة	٤
دال -	انتخاب أعضاء المكتب	٤
هاء -	الوثائق	٤
واو -	سير الاجتماع	٥
زاي -	موجز حلقة النقاش مع الخبراء الدوليين بشأن القانون الدولي والمالية	٥
حاء -	مسائل أخرى	٧
ثالثا -	المسائل التي سينظر فيها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات	٧

المرفقات

الأول -	مشروع نص مركب لصك غير ملزم قانونا يتعلق بجميع أنواع الغابات يبرز وجهات النظر التي أعرب عنها فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية	٩
الثاني -	قائمة المشاركين	٧١
الثالث -	قائمة الوثائق	٧٩

أولا - الخلفية

١ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٢٦ من قراره ٢٠٠٦/٤٩ إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن يقوم في دورته السابعة بإبرام صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات واعتماد ذلك الصك، وتيسيرا لهذا العمل، قرر المجلس في الفقرة ٢٩ من القرار ذاته أن يقوم المنتدى بعقد اجتماع لفريق خبراء مخصص مفتوح باب العضوية للنظر في محتوى الصك غير الملزم قانونا. وطلب المجلس أيضا إلى أمانة المنتدى بالفقرة ٢٧ من القرار ذاته أن تعمم على الدول الأعضاء بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وثيقة تجمع فيها مشروع العناصر الإرشادية والاقتراحات الأخرى المقدمة من الأعضاء أثناء الدورة السادسة، فضلا عن أي اقتراحات أخرى يقدمها الأعضاء بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي الفقرة ٢٨ من القرار ذاته دعا المجلس الدول الأعضاء إلى أن تقدم بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ تعليقات على الوثيقة التجميعية، وطلب إلى الأمانة أن تعمم هذه التعليقات على الدول الأعضاء.

ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - مكان انعقاد الاجتماع ومدته

٢ - عقد اجتماع فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية للنظر في محتوى الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات في مقر الأمم المتحدة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

باء - مهام فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية

٣ - كما ذكر أعلاه، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٦/٤٩ أن يقوم المنتدى، في حدود الموارد المتاحة له، بعقد اجتماع لفريق خبراء مخصص مفتوح باب العضوية لمدة قد تصل إلى خمسة أيام للنظر في محتوى الصك غير الملزم قانونا، مستندا في ذلك إلى الوثيقة التجميعية لمشروع العناصر الإرشادية والاقتراحات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء خلال الدورة السادسة للمنتدى. وقرر المجلس أيضا أن يجتمع الفريق في وقت يسمح بإتاحة النتائج التي يخلص إليها بجميع اللغات قبل انعقاد الدورة السابعة للمنتدى، وأن يكون باب العضوية في الفريق مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء، وأعضاء المنظمات الداخلة في الشراكة التعاونية في مجال الغابات وممثلي المجموعات الرئيسية.

جيم - الإعداد والحضور والمشاركة

٤ - تضمن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٤٩ مرفقا يتضمن ستة مقترحات تقدمت بها المجموعة الأفريقية، وأستراليا، والبرازيل وكندا، والاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، بشأن ما يمكن إدراجه من عناصر في هذا الصك. وإثر انعقاد الدورة السادسة للمنتدى، جرى تقديم ١٢ مقترحا إضافيا من رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأوروبي، وأستراليا، واندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسويسرا، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وقبل انتهاء الأمانة العامة من إعداد المذكرة المتعلقة بوضع صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات (E/CN.18/AC.1/2006/2)، تلقت الأمانة تعليقات من إندونيسيا وباكستان وجمهورية كوريا وسويسرا وكولومبيا، بالإضافة إلى اقتراح منقح من الاتحاد الأوروبي. وإضافة إلى ذلك، قدمت بعض المساهمات مجموعتان رئيسيتان، هما (أ) مجموعة الأطفال والشباب، و (ب) مجموعة النساء.

٥ - وضم فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية خبراء قامت حكومات الدول الأعضاء في المنتدى بتعيينهم ممن تتوفر لهم خبرة علمية وتقنية مشهود لها في مجال نظام الغابات واتفاقيات ريو، والتنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتصحر، ومعرفة بالمداولات الحكومية الدولية المتعلقة بسياسات الغابات للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ذاته.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - انتخب فريق الخبراء المخصص السيد هانز هوغيفين (هولندا) رئيس مكتب الدورة السابعة للمنتدى، رئيسا لفريق الخبراء المخصص كما انتخب نوبا للرئيس السيد حميدون علي (ماليزيا) والسادة أندريه - جول مادينغو (غابون) وكريستيان ماكييرا (شيلي) وأرفيدز أوزولز (لاتفيا) وهم أعضاء في مكتب الدورة السابعة للمنتدى.

هاء - الوثائق

٧ - شملت الوثائق التي أعدت من أجل الاجتماع جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.18/AC.1/2006/1)، ومذكرة الأمانة العامة المشار إليها أعلاه بشأن وضع صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات ووثيقة تجميعية للمقترحات والتعليقات فيما يتعلق بالصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات (E/CN.18/AC.1/2006/3)، التي قدمتها الدول الأعضاء ومجموعات أخرى. وإضافة إلى ذلك، وكوثيقة معلومات أساسية زود الاجتماع بمشروع نص مركب غير رسمي للصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات

كوثيقة معلومات أساسية. كما أتيحت للخبراء المقترحات الأصلية التي قدمتها الدول الأعضاء وغيرها من المجموعات مشفوعة بتعليقات على هذه المقترحات.

٨ - وترمي مذكرة الأمانة العامة المتعلقة بوضع صك غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات إلى تحقيق غرضين: الغرض الأول هو تحديد العناصر المشتركة بين ١٨ مقترحا و ٥ تعليقات قدمتها الدول الأعضاء وتحليل هذه العناصر إضافة إلى تحديد عناصر أخرى قد يتسنى إدراجها؛ الغرض الثاني هو توفير مزيد من التفاصيل بشأن العناصر الأساسية والعناصر المتعلقة بالعمل والعناصر المؤسسية لوضع صك غير ملزم قانوناً. وتضمنت المذكرة مرفقا، في شكل جدول، يحتوي على جميع العناصر المقترحة التي تقدمت بها البلدان والمجموعات الإقليمية. وجرى تجميع وإعداد العناصر بصورة منهجية من خلال تحليل لجميع المقترحات والتعليقات وردت من الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية.

٩ - ويمكن الإطلاع على القائمة الكاملة بالوثائق المقدمة إلى الاجتماع في المرفق الثالث لهذا التقرير.

واو - سير الاجتماع

١٠ - اتفق المشاركون على أنه باعتمادهم لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع سيعمدون، بعد انتهاء حلقة المناقشة مع الخبراء الدوليين بشأن القانون الدولي والمالية، إلى تنظيم العمل عن طريق النظر بالتفصيل في الوثيقة التجميعية للمقترحات ومشروع النص المركب غير الرسمي للصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات الذي أعد كوثيقة معلومات أساسية.

زاي - موجز حلقة النقاش مع الخبراء الدوليين بشأن القانون الدولي والمالية

١١ - عقد فريق الخبراء المخصص حلقة نقاش بشأن "القانون الدولي والمالية" يوم الاثنين الموافق ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٢ - وأتاحت حلقة النقاش منتدى للخبراء للنظر في طبيعة الصكوك غير الملزمة قانوناً إلى جانب الفرص اللازمة لتمويل الإدارة المستدامة للغابات. وقامت السيدة دانييلا سيميوني، من المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة، بتيسير حلقة المناقشة. وقام المحاورون التالية أسماؤهم بتقديم العروض: السيد فرانسيسكو رزق، عضو سابق في محكمة العدل الدولية، والسيد شارلز دي ليفا، كبير المستشارين في وحدة ممارسة القانون الدولي والتنمية المستدامة في مجالي البيئة والمجال الاجتماعي التابعة لإدارة القانونية في البنك الدولي؛ والسيد ماركو سيمولا، الأستاذ المساعد في قسم اقتصاد الغابات في جامعة هلسنكي. وقد أعقبت العروض مرحلة وافية من الأسئلة والإجابات.

١٣ - وأكدت السيدة سيميوني أن على أي صك دولي جديد بشأن إدارة الغابات المستدامة أن يراعي المسألة الجنسانية من قبيل احتياجات الأسر المعيشية من الحطب ومن فرص العمل وفرص الدخل المتاحة للمرأة ومشاركتها في أنشطة إعادة زراعة الغابات وغيرها من أنشطة حفظ الغابات.

١٤ - قدم السيد رزق لمحة تاريخية عن الاتفاقات غير الملزمة قانونا وما أصبح يعرف بـ "القانون غير الملزم". وذكر أن مثل هذه الاتفاقات قد استخدمت كثيرا في مجالي الاقتصاد والبيئة، حيث يصعب تقييم وتحديد الحقوق والواجبات، وبعبارة أخرى، عند تناول الجليل الثالث لحقوق الإنسان. وذكر أيضا أنه ليس هناك بالضرورة فرق بين فعالية الصكوك الملزمة والصكوك غير الملزمة قانونا، ما دامتا تحظيان بدعم المجتمع والرأي العام الدوليين. واستشهد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمثال لصك غير ملزم قانونا يتضمن لغة أكثر إلزاما مما هو مستخدم في العديد من الاتفاقيات الملزمة قانونا. وما يجعله نصا بالغ الأهمية في القانون الدولي هو الأهمية التي تعطى لمحتوياته. وفي الواقع، تتوقف فعالية مختلف أنواع الصكوك على درجة الالتزام السياسي بتنفيذها وليس على طبيعتها القانونية أو قوة ما تتضمنه من صياغات. وفي رده على سؤال يتعلق بالمنازعات، لاحظ السيد رزق أنه نظرا لصعوبة تحديد الولاية القضائية في القانون الدولي، فإن الوسائل السياسية أو الدبلوماسية غالبا ما تستخدم لتسوية النزاعات، وإن الوسائل تكون بالغة الأهمية أيضا لصك غير ملزم قانونا. واحتتم كلمته بالقول إن التفاوض بشأن صك متعلق بالغابات يأتي في وقته وملائم جدا.

١٥ - وأوضح السيد دي ليفا أنه يمكن أن يكون للصكوك غير الملزمة قانونا أثر كبير على سلوك الحكومات والمنظمات الدولية، لكنها يجب لكي تكون فعالة أن تستوفي بعض المعايير. وتتضمن الخصائص المميزة للصكوك غير الملزمة قانونا الناجحة الوضوح، والمصدقية، والالتزام وتوافق الآراء، والاستمرارية. فالوضوح يساعد الحكومات والمنظمات على إدراك ما عليها فعله لتحقيق التنفيذ الفعلي. والمصدقية تزداد إذا كان الصك يتصدى بوضوح لقضايا عالمية أو ناشئة؛ وفيما يتعلق بالغابات، قد تشمل هذه القضايا تغير المناخ، والأنشطة غير القانونية المتعلقة بالغابات، وتأمين منافع اجتماعية وبيئية أوسع. وثمة حاجة إلى الالتزام وتوافق الآراء لإقامة شراكة عالية قوية؛ وينبع هذا من الاقتناع، وليس من الصياغة المفصلة للصك، كما أن ثقل الرأي العام المحتشد وراء الصك عامل أساسي يؤثر في النجاح. وتتحقق الاستمرارية من خلال التوفر على بنية إدارة فعالة تتيح للصك أن يتكيف، على ضوء الدلائل العلمية الجديدة مثلا. وعندما سئل السيد دي ليفا عن إمكانية الانضمام إلى صك ما، قال إن الانضمام قد تكون له فوائد، غير أنه ينطوي أيضا على خطر إيجاد نوعين من المشاركين في الاتفاق، بينهما مجموعة توافق على أن تكون ملتزمة بدرجة تفوق التزام الأخرى. وعلى

ذلك، إذا كان للانضمام أن يستخدم، فسيكون من المهم كفالة فهم جميع المشاركين لهذا النهج وموافقتهم عليه.

١٦ - وذكر السيد سيمولا أن تمويل الإدارة المستدامة للغابات سيكون له أثر حاسم على فعالية أي صك. ومن المهم إدراك ما يحتاج إلى تمويل، وكمية التمويل المطلوب، وما هي مصادر التمويل، وكذلك القنوات التي ستستخدم في توزيع الأموال. وفي الممارسة العملية، يتحمل أن تتطلب أنواع مختلفة من الأنشطة (من قبيل الحراثة الصناعية أو البيئية أو الاجتماعية) استراتيجيات تمويلية مختلفة. فالمجموعة المعقدة من آليات التمويل الدولية الموجودة ليست موجهة بالضرورة بشكل محدد إلى الإدارة المستدامة للغابات، فمثلا تقتصر بعض هذه الآليات على تمويل الأنشطة التي تساهم في تحقيق الأهداف الأوسع، من قبيل الأهداف الإنمائية للألفية. وفي غضون ذلك، لا تلعب المساعدة الإنمائية الرسمية إلا دورا حافزا في كثير من الأحيان. وتتاثر القرارات المتعلقة بالموارد المالية الجديدة من أجل الإدارة المستدامة للغابات وزيادتها على نحو متزايد بالأولويات السياسية في البلدان المضيفة. ويمكن لغياب الإرادة السياسية لخلق ظروف مواتية للاستثمار العام والخاص أن يشكل قيودا أساسيا، لكن فرص تعبئة موارد إضافية تتضمن هبة ظروف معينة تشمل: تحصيل الإيرادات المفقودة نتيجة القطع غير القانوني للأشجار وما يرتبط به من تجارة، والمدفوعات عن الخدمات البيئية العالمية والمحلية التي توفرها الغابات. وينبغي لأي صك عالمي جديد لتمويل الإدارة المستدامة للغابات أن يقدم مزايا تفوق الآليات القائمة والناشئة. ويمكن أيضا النهوض بالإدارة المستدامة للغابات من خلال وسائل أخرى، من قبيل الحد من الآثار المعاكسة للمحفزات ذات التأثير الضار التي تشجع إزالة الغابات وتدهورها. وجوابا عن سؤال بشأن كيفية زيادة تمويل الإدارة المستدامة للغابات، ذكر السيد سيمولا أن زيادة الإرادة السياسية يمكن أن توفر العامل الحافز لذلك.

حاء - مسائل أخرى

١٧ - رحب المشاركون بمبادرة حكومة إندونيسيا إلى الدعوة إلى اجتماع المبادرة القطرية لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات المعنونة "برنامج العمل المتعدد السنوات: رسم الطريق إلى الأمام"، المقرر عقده في بالي بإندونيسيا في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وستشارك حكومة ألمانيا في استضافة الاجتماع وستدعمه بعض البلدان والمنظمات المانحة. وأشار المشاركون إلى أهمية المبادرة القطرية ودلالاتها في وضع الصك غير الملزم قانونا.

ثالثا - المسائل التي سينظر فيها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١٨ - عقب مناقشات بناءة وواسعة النطاق، اتفق فريق الخبراء المخصص على أن يقدم النص الوارد في المرفق الأول من هذا التقرير رسميا إلى المنتدى في دورته السابعة. وطلب

المشاركون من المكتب أن يعد، بمساعدة الأمانة، مشروع نص مركب منقح يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أدلى بها الخبراء فيما يتعلق بأهمية وضع صك واضح وموجز، لمساعدة المنتدى في النظر في الموضوع في دورته السابعة. كما طلب المشاركون إتاحة مشروع النص بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ويوضع في متناول الوفود قبل شهر على الأقل من بداية الدورة السابعة.

المرفق الأول

مشروع نص مركب لصك غير ملزم قانونا يتعلق بجميع أنواع الغابات
يبرز وجهات النظر التي أعرب عنها فريق الخبراء المخصص المفتوح
باب العضوية

ملاحظة تفسيرية

فيما يلي الوثيقة الختامية لاجتماع فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في وضع صك غير ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وهو يتضمن جميع المقترحات التي قدمها المشاركون في الاجتماع بشأن مشروع نص مركب للتقارير القطرية أعدته أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بالتشاور مع مكتب الدورة السابعة للمنتدى قبل الاجتماع. وترد بحروف مائلة الأجزاء التي تم الاتفاق عليها فعلا ووافق عليها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. وترد الأجزاء المقترحة إدخالها في مشروع النص الأصلي بالبنط العريض، أما الأجزاء المقترحة حذفها فترد بين معقوفتين []. وقد تم، بقدر الإمكان، إدراج إشارات للجهات المقدمة لهذه المقترحات. وتستند جميع هذه الإشارات إلى فهم الأمانة للمقترحات.

ولا تظهر في هذه الوثيقة المقترحات المقدمة المتعلقة بميكمل الصك غير الملزم قانونا.

الصك/التفاهم/القانون الدولي غير الملزم للإدارة المستدامة للغابات بجميع أنواعها

المحتويات

الصفحة

١٢ الديباجة
١٦ المبادئ - أولا
٢٠ استخدام المصطلحات - ثانيا
٢٢ الغرض - ثالثا
٢٣ الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات - رابعا
٢٤ النطاق - خامسا
٢٤ التدابير أو السياسات أو الإجراءات أو الأهداف الوطنية التي تسهم في تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات - سادسا
٣٢ العلاقة بالصكوك الأخرى - سابعا
٣٣ العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات ومقترحات عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات - ثامنا
٣٥ التجارة الدولية في الموارد والمنتجات والخدمات الحرجية - تاسعا
٣٨ البحوث والأنشطة العلمية/التعاون التقني والعلمي - عاشرا
٤١ توعية وتثقيف الجمهور - حادي عشر
٤٣ تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات - ثاني عشر
٤٣ البلدان - ألف
٤٤ العمليات والمنظمات الدولية - باء
٤٦ العمليات والمنظمات الإقليمية - جيم
٤٧ المجموعات الرئيسية - دال

٤٧	ثالث عشر - وسائل التنفيذ
٤٧	ألف - المالية
٥٣	باء - الحوافز
٥٣	جيم - بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً
٥٧	رابع عشر - المساعدة التقنية
٥٨	خامس عشر - الرصد والتقييم وتقديم التقارير
٦٣	سادس عشر - تبادل المعلومات
٦٤	سابع عشر - الطرائق المؤسسية وطرائق العمل
٦٤	ألف - هيئة الإدارة/المنتدى الحكومي الدولي
٦٥	باء - الاجتماعات
٦٦	جيم - الهيئات الفرعية
٦٦	دال - مشاركة أصحاب المصلحة
٦٦	هاء - برنامج العمل المتعدد السنوات
٦٧	واو - أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
٦٨	زاي - الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
٦٨	حاء - استعراض التقدم المحرز في عام ٢٠١٥
٦٩	ثامن عشر - الاعتماد/التوقيع
٧٠	تاسع عشر - التعديلات/التغييرات
٧٠	عشرون - اعتماد المرفقات والصكوك التكميلية
٧٠	حادي وعشرون - حجية النصوص

الديباجة

إن الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية^(١)،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/ يولييه ٢٠٠٦، المتعلق بنتائج الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والقرار ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بتقرير الدورة الرابعة للمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور أخرى، تحديد الهدف الرئيسي للترتيب الدولي المعني بالغابات ومهامه الرئيسية، وإنشاء المنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ودعوة الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والمؤسسات والصكوك المعنية إلى تشكيل شراكة تعاونية في مجال الغابات لدعم أعمال المنتدى وتعزيز التعاون والتنسيق بين المشتركين^(٢)، (الولايات المتحدة الأمريكية) (البرازيل، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، جنوب أفريقيا)

(ملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي أن يكون الجزء الأول فقرة مستقلة من الديباجة)

وإذ تؤكد من جديد التزامها بإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، بخاصة تأكيدها أن لدى الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة عملاً بسياساتها البيئية والإنمائية، وأن عليها مسؤولية الحرص على ألا تسبب الأنشطة التي تنفذ في إطار ولايتها أو تحت سيطرتها أي ضرر بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج ولايتها الوطنية، وفقاً لما يقع على عاتق البلدان من مسؤوليات مشتركة، وإن كانت متباينة، على النحو المبين في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٣)، (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، باكستان، المملكة العربية السعودية).

وإذ تشير إلى البيان الرسمي غير الملزم قانوناً والمتعلق بمبادئ التوافق العالمي في الرأي بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام؛ والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١؛ ومقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛ وقرارات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومقرراته؛ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ الصادرة عن

(١) تشير "الدول الأعضاء" في ما بعد أيضاً إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٦، الفقرة الأولى من الديباجة.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة الرابعة من الديباجة.

مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛ وتوافق آراء مونيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛ والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والصكوك الدولية القائمة الملزمة قانوناً،^(٤) (الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، البرازيل، كندا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، سويسرا)

(ملاحظة: يقترح الاتحاد الأوروبي ضم الفقرتين أعلاه من الديباجة معاً وإضافة الإنجاز المستهدف في مجال التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠)

إذ تؤكد من جديد أهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ضمن حدودها الزمنية وحشيتها من ألا تتمكن بعض البلدان من تحقيقها بسبب افتقارها إلى الموارد المالية والفنية الكافية، (البرازيل)

وإذ تسلّم بأهمية المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعددة المستمدة من السلع والخدمات التي توفرها الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات^(٥)؛ (المجموعة الأفريقية، أستراليا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، باكستان، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية)

وإذ تشدد على أن الإدارة المستدامة للغابات تساهم إلى حد كبير في التنمية المستدامة والحد من الفقر وتحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، مع أخذ الصلات القائمة بين قطاع الغابات والقطاعات الأخرى في الاعتبار الكامل^(٦)؛ (أستراليا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية).

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار إزالة الأشجار والتدهور في الغابات وبطء عمليات التشجير وإصلاح الغطاء الحرجي وإعادة غرس الغابات، وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على الاقتصادات والبيئة، بخاصة التنوع البيولوجي، وعلى سُبل رزق ما لا يقل عن بليون نسمة وعلى تراثهم الثقافي، وإذ تشدد على ضرورة اعتماد إدارة مستدامة للغابات تكون أكثر فعالية على جميع المستويات من أجل التصدي لهذه التحديات الجسمام^(٧) (أستراليا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، باكستان، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية)

(٤) المرجع نفسه، الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الديباجة.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة السادسة من الديباجة.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة السابعة من الديباجة.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة الثامنة من الديباجة.

وإذ تؤكد من جديد الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان ذات النظم الإيكولوجية الهشة، بما في ذلك البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود^(٨)؛ (البرازيل، جنوب أفريقيا)

وإذ تعرب عن قلقها من أن قطع الأشجار بشكل غير شرعي وما يتصل به من تجارة بمنتجات الغابات التي تحصد بطريقة غير قانونية بلغا حداً مخيفاً يهدد بخسارة الإيرادات وتدهور النظم الإيكولوجية وفقدان التنوع البيولوجي وتفاقم الفقر، لا سيما في البلدان النامية؛ (إندونيسيا)

وإذ تسلّم بأهمية إنفاذ القوانين ونظم الإدارة المتعلقة بالغابات على الصعيد الوطني لإدارة المستدامة للغابات، والمساهمة التي تقدمها في هذا الصدد عملية إنفاذ القانون المتعلقة بالغابات على الصعيد الإقليمي والعملية الوزارية الإشرافية وما يتصل بهما من مبادرات تجارية؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، الاتحاد الأوروبي، اليابان، سويسرا)

وإذ تسلّم أيضاً بالمساهمة القيمة التي تقدمها المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيون في تخطيط السياسات الوطنية المتعلقة بالغابات ووضعها وتنفيذها؛ (إندونيسيا) (المجموعة الأفريقية، رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، كندا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية)

وإذ تسلّم كذلك بالمساهمة الهامة التي تقدمها الشراكات الطوعية القائمة بين القطاعين العام والخاص، والمبادرات التي يضطلع بها القطاع الخاص على جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لإدارة المستدامة للغابات ودعم الاستراتيجيات والخطط والأولويات الوطنية المتصلة بالغابات^(٩)؛ وإذ تشير في هذا الصدد، من ضمن ما تشير إليه، إلى الشراكة الحرجية لحوض نهر الكونغو والشراكة الحرجية الآسيوية؛ (أستراليا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية)

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز الالتزام السياسي وبذل الجهود الجماعية على جميع الأصعدة لإدراج مسألة الغابات في جداول الأعمال الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية، وتعزيز عملية تنسيق السياسات الوطنية والتعاون الدولي، وتشجيع التنسيق فيما بين القطاعات على جميع

(٨) المرجع نفسه، الفقرة التاسعة من الديباجة.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

المستويات، من أجل وضع الإدارة المستدامة للغابات بجميع أنواعها موضع التطبيق الفعلي^(١٠)، (الولايات المتحدة الأمريكية) (المجموعة الأفريقية، جنوب أفريقيا)

وإذ تدرك أنه ينبغي للدول التعاون من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي وتنمية مستدامة في جميع البلدان، كي يتم التصدي بشكل أفضل لمشاكل تدهور البيئة، وأنه ينبغي ألا تشكل التدابير المنصوص عليها في السياسات التجارية لأغراض بيئية وسيلة للتمييز بشكل تعسفي أو غير مبرر أو لفرض قيود خفية تعرقل التجارة الدولية، (البرازيل)

وإذ تشدد على أن وضع الإدارة المستدامة للغابات موضع التطبيق الفعلي يتوقف إلى حد بالغ على توافر الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل، وتنمية القدرات، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، وإذ تعترف بشكل خاص بضرورة حشد المزيد من الموارد المالية، بما في ذلك الموارد المستمدة من مصادر جديدة، لصالح البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^(١١)، (الولايات المتحدة الأمريكية) (البرازيل، كندا، إندونيسيا، جنوب أفريقيا)

وإذ ترحّب بالإجازات التي حققها الترتيب الدولي المعني بالغابات منذ نشأته، بما في ذلك المبادرات المشتركة الخاصة بالشراكة التعاونية في مجال الغابات^(١٢)، (الاتحاد الأوروبي، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية)

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز التفاعل بين منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والآليات والمؤسسات والهيئات والمنظمات والأجهزة الإقليمية المعنية بالغابات، بمشاركة المجموعات الرئيسية، على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١، ومع أصحاب المصلحة المعنيين لتيسير تعزيز التعاون ووضع الإدارة المستدامة للغابات موضع التطبيق الفعلي، وللمساهمة في أعمال المنتدى، (إندونيسيا) (المجموعة الأفريقية، رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، كندا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية)

وإذ تؤكّد من جديد أن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، يشكل، بالمساعدة التي يتلقاها من الشراكة التعاونية في مجال الغابات، الآلية الحكومية الدولية الرئيسية التي تكفل

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة من الديباجة.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة.

دعم عملية وضع الإدارة المستدامة للغابات موضع التطبيق الفعلي وتيسيرها وتنسيقها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وإذ تشدد على أهمية تعزيزه بالطريقة الملائمة، (البرازيل) ورغبة منها في تعزيز الترتيب الدولي المعني بالغابات، على النحو المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، وفي التركيز على وضع الإدارة المستدامة للغابات موضع التطبيق الفعلي على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، (الاتحاد الأوروبي) (البرازيل، جنوب أفريقيا)

توافق على اعتماد الصك/التفاهم/القانون التالية المتعلقة بإدارة المستدامة للغابات بجميع أنواعها باعتبارها صكاً اختيارياً الغرض منه تعزيز التعاون الدولي ودعم السياسات والتدابير الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية في إطار الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وولاية منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (البرازيل) (جنوب أفريقيا) وتطلب كذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد هذا الصك/التفاهم/القانون الدولية المتعلقة بالغابات بجميع أنواعها. (الاتحاد الأوروبي)

أولاً - المبادئ

١ - إن البيان الرسمي غير الملزم قانوناً والمتعلق بمبادئ التوافق العالمي في الرأي بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها^(١٣) وحفظها وتنميتها على نحو مستدام وإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ١٩٩٢، يشكلان الأساس الذي تقوم عليه [المبادئ الواردة في] (الاتحاد الأوروبي) هذا الصك ويشكلان جزءاً لا يتجزأ منها (كوستاريكا)^(١٤). (جنوب أفريقيا)

٢ - تعترف الدول الأعضاء/المشاركة/[المنضمة] (الولايات المتحدة) بالمبادئ التالية [المبادئ الواردة في هذا الصك (موريتانيا)]: وهي [مصممة على احترامها]:

(١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع E.93.I.8، والتصويب)، القرار ١، المرفق الثالث. تتكون مبادئ ريو المتعلقة بالغابات من ١٥ مبدأً.

(١٤) المرجع نفسه، المرفق الأول.

أدمجت الفقرتان ١ و ٢ الدول الأعضاء/المشاركة/المنضمة، إذ تؤكد من جديد مبادئ ريو المتعلقة بالغابات^(١٥) وإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وإذ تؤسس عليهما، تعرب عن تصميمها على احترام المبادئ التالية:

(أ) إن هذا الصك/التفاهم/القانون غير ملزم قانونا و[[غير محكوم بالقانون الدولي/وليس الغرض منه التأثير في الالتزامات القانونية الدولية] (فيجي). (أستراليا)] (ماليزيا) إن الانضمام إلى هذا الصك/التفاهم/المدونة اختياري ومفتوح أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية (الاتحاد الأوروبي) والمجموعات الرئيسية على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١؛ (المجموعات الرئيسية). (الولايات المتحدة الأمريكية) تنقل إلى الجزء الثامن عشر (الأرجنتين، كوستاريكا، جمهورية إيران الإسلامية)

[الفقرة (ب) - حذفت]

(ج) [كولومبيا، المجموعة الأفريقية، السنغال، الهند، موريتانيا، باكستان] إن كل [بلد] دولة (المكسيك، كوبا) مسؤولة [في المقام الأول (جمهورية إيران الإسلامية، الصين، المغرب)] (نيوزيلندا، الاتحاد الأوروبي، سويسرا) عن إدارة غاباتها بطريقة مستدامة [مع إيلاء الاعتبار لـ]/[مع مراعاة] (شيلي) خصائص كل منها (الاتحاد الروسي) (شيلي) وقدراتها الاقتصادية والجغرافية (كوبا)]/[الجغرافية]/[الوطنية] (نيوزيلندا)، خاصة عن طريق الموارد البشرية وتولي البلد زمام إدارة الغابات (أستراليا، سويسرا)، وإنفاذ قوانينها المتعلقة بالغابات وتشجيع الإدارة الحسنة على الصعيدين الوطني والدولي وتوفير القدر الكافي من الموارد المالية والدعم الدولي (باكستان، المجموعة الأفريقية، جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا اليابان، النرويج)، و[هي] أمور لا بد منها لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات (جمهورية إيران الإسلامية). (البرازيل) (الاتحاد الأوروبي، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا، الصين، شيلي، النرويج، أستراليا، المغرب، سويسرا) تُنقل لتدرج بعد الفقرة (د) (الصين)، تفضل الصيغة الأصلية (ماليزيا، الولايات المتحدة الأمريكية)

[الفقرة (د) - حذفت]

(هـ) التعاون الدولي وتبادل الخبرات (المجموعات الرئيسية) [مهم لتنفيذ هذا الصك/التفاهم. (أستراليا)] (جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية إيران الإسلامية).

(١٥) البيان الرسمي غير الملزم قانونا بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة.

ولا سيما، (أستراليا)، أن الدعم المالي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات (الصين، باكستان، كوبا، المجموعات الرئيسية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، غينيا) تؤدي دوراً حافزاً حاسماً في [تعزيز]/[دعم] (كوبا، البرازيل، جمهورية إيران الإسلامية) جهود جميع البلدان، لا سيما (جمهورية إيران الإسلامية، كندا) البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل [تحسين الإدارة المستدامة (كندا) لغاباتها]/[تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛ (المكسيك، جمهورية إيران الإسلامية، كندا، كوبا، المجموعة الأفريقية، البرازيل، جمهورية فنزويلا البوليفارية، الولايات المتحدة الأمريكية)]. (البرازيل) (الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية)

(و) [(سويسرا) ليس في نص هذا الصك ما يرمي إلى [التأثير]/[التغيير] (سويسرا) في الالتزامات القانونية الدولية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء/المشاركة/المنظمة. (الولايات المتحدة الأمريكية) تنقل لتدرج في جزء لاحق (المجموعة الأفريقية، الأرجنتين، كوبا، جمهورية إيران الإسلامية) تدرج كإضافة إلى الفقرة (أ) أعلاه (فيجي، ماليزيا)

(و) مكرراً: ليس في نص هذا الصك ما يمس بحقوق الدول الأعضاء/المشاركة/المنظمة وولاياتها القضائية وواجباتها بمقتضى القانون الدولي (المكسيك)

[الفقرة (ز) - حذفت]

الفقرة (ز) مكرراً: ينبغي النظر بشكل متكامل في جميع وظائف الغابات: الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية والثقافية والروحية، في إطار السياسات الوطنية المتعلقة بالغابات (الاتحاد الروسي)

الفقرة (ز) مكرراً ثانياً: تحتاج الإدارة المستدامة للغابات إلى موارد مالية كافية لضمان ديمومتها وقدرتها على المنافسة على المدى الطويل (كوستاريكا)

(ح) إن مشاركة (جمهورية إيران الإسلامية) [القطاع الخاص ومالكي الغابات والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية والنساء وغيرهم من أصحاب المصلحة (الولايات المتحدة الأمريكية، النرويج، شيلي)]/[المجموعات الرئيسية على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١ (تضم مالكي الغابات والسكان المحليين) (أستراليا، البرازيل، الاتحاد الروسي) يمكن أن تسهم في [تحقيق]/[تحديد وتنفيذ وتقييم (المجموعات الرئيسية)] الإدارة المستدامة للغابات، و [بصفتها هذه (غواتيمالا، النرويج، شيلي)]/[عند الاقتضاء] (أستراليا، الاتحاد الروسي)، ينبغي أن تشارك بطريقة شفافة وتشاركية [وفقاً لسياسات كل دولة من الدول الأعضاء في مجال الغابات (باكستان)]/[وفقاً للسياسات الوطنية المتعلقة

بالغابات (المجموعات الرئيسية) [(الولايات المتحدة الأمريكية، شيلي) في عملية (جمهورية إيران الإسلامية) صنع القرارات [العامة] (أستراليا، البرازيل، باكستان، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية، النرويج) التي تؤثر فيها] تنقل لتدرج في الفقرة ٨ ك (الاتحاد الأوروبي، المغرب)؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (المجموعات الرئيسية، رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا، زيمبابوي) تفضل الصيغة الأصلية (غواتيمالا)

[ط] (أستراليا، كولومبيا، البرازيل، الصين، المجموعة الأفريقية، الأرجنتين، كوبا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، الهند) إن العناصر المواضيعية السبعة التالية لإدارة المستدامة للغابات المستمدة من المعايير المحددة عن طريق عمليات المعايير والمؤشرات الحالية توفر إطاراً مرجعياً متماسكاً للتنمية المستدامة للغابات^(١٦)، وتشكل [مجموعة عالمية إرشادية من المعايير] [إطاراً مشتركاً (نيوزيلندا)] لإدارة المستدامة للغابات:

- ١' نطاق موارد الغابات؛
- ٢' التنوع البيولوجي البيولوجي؛
- ٣' سلامة الغابات وحيويتها؛
- ٤' الوظائف الإنتاجية لموارد الغابات؛
- ٥' الوظائف الحماية لموارد الغابات؛
- ٦' الوظائف الاجتماعية - الاقتصادية للغابات؛
- ٧' الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي^(١٦)؛

(الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، زيمبابوي)

(تكررت في الفقرة ١٠ من الجزء ٨ وفي أجزاء أخرى)

(ط) مكرراً - ينبغي إيلاء النظر لعناصر مواضيعية معينة مثل نطاق موارد الغابات؛ والتنوع البيولوجي للغابات؛ وسلامة الغابات وحيويتها؛ والمهام المتعلقة بإنتاجية موارد الغابات؛ والمهام المتعلقة بحماية موارد الغابات؛ ومهام الغابات الاقتصادية - الاجتماعية؛ والإطار المتعلق بالقوانين والسياسات والمؤسسات (الاتحاد الروسي)

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (E/2004/42 and Corr.1)، الفصل الأول، باء، القرار ٣/٤، الفقرة ٦.

ثانياً - استخدام المصطلحات (لم يقدم أي نص)

٣ - لأغراض هذا الصك/التفاهم/المدونة:

(أ) "الترتيب الدولي المعني بالغابات" يعني الترتيب الذي يضم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والشراكة التعاونية المعنية بالغابات والذي أنشئ لغرض تعزيز إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة وتقوية الالتزام السياسي على المدى الطويل لبلوغ هذه الغاية^(١٧)؛

(ب) الخيار ١: "التنمية المستدامة للغابات": عُرِّفَت إدارة الغابات بأنها العملية الرسمية وغير الرسمية لتخطيط وتنفيذ الممارسات التي ترمي إلى تنفيذ وظائف الغابات البيئية والاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية وبلوغ الأهداف المحددة^(١٨). الإدارة المستدامة للغابات هي بمثابة إدارة الغابات التي ترمي إلى صون موارد الغابات عبر استدامتها لكي تستخدمها أجيال اليوم وأجيال الغد؛

(ج) الخيار ٢: "الإدارة المستدامة للغابات" تعني إدارة الغابات وأراضي الغابات واستخدامها بطريقة ومعدل يصونان تنوعها البيولوجي وإنتاجيتها، وقدرتها على التجدد، وحيويتها وقدرتها على الاضطلاع، اليوم وغداً، بالوظائف الإيكولوجية والاجتماعية على الصعيد المحلي والوطني والعالمي، ولا يتسبب في أي ضرر للنظم الإيكولوجية الأخرى^(١٩)؛

(د) "الغابة التي تدار بصورة مستدامة": هي غابة مشمولة بالإدارة المستدامة^(٢٠)؛

(هـ) "الغابة": هي الأرض التي تمتد على مساحة تتجاوز ٠,٥ هكتار ومزروعة بأشجار يربو ارتفاعها على ٥ أمتار، ولها ظلة تتجاوز ١٠ في المائة، أو بها أشجار قادرة على بلوغ هذا الارتفاع في الموقع^(٢١)؛

(١٧) استناداً إلى القرار ٣٥/٢٠٠٠، الفقرات ١ إلى ٣.

(١٨) منظمة الأغذية والزراعة، وقائع اجتماع الخبراء الثالث المعني بتوحيد التعاريف المتعلقة بالغابات لكي يستخدمها مختلف أصحاب المصلحة (روما، ١٧-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) ص. ٦ من الصيغة الانكليزية.

(١٩) المؤتمر الوزاري الثاني المعني بحماية الغابات في أوروبا، هلسنكي، ١٦-١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣، القرار ١١١.

(٢٠) استناداً إلى تعريف "الغابة المدارة" التي قدمت في جلسات اجتماع الخبراء الثالث المعني بتوحيد التعاريف المتعلقة بالغابات لكي يستخدمها مختلف أصحاب المصلحة ص. ٧ من الصيغة الانكليزية.

(٢١) منظمة الأغذية والزراعة، تقييم موارد الغابات العالمية ٢٠٠٥.

(و) "الغابة الطبيعية": هي شجرا تتكون في معظمها من أنواع محلية من الأشجار التي تنمو طبيعيا. ويمكن أن يشمل ذلك تجدد الغابات طبيعيا بمساعدة خارجية، ما خلا الشجرا التي هي بوضوح من نسل/سلالة أشجار مغروسة^(٢٢)؛

(ز) "الغابة المغروسة": هي الغابة التي تولى الإنسان تشجيرها سواء عن طريق الغرس أو البذر^(٢١)؛

(ح) "موارد الغابات": هي الموارد الطبيعية الموجودة في الغابات وتشمل المياه والحياة البرية وأوراق الشجر والنباتات التي تغطي أرض الغابات^(٢٣)، إلى جانب الموارد الطبيعية الموجودة في الأراضي المشجرة والأشجار الموجودة خارج الغابات^(٢١)؛

(ط) "سلع وخدمات الغابات": هي المنتجات الخشبية وغير الخشبية للغابات، والخدمات البيئية (حفظ التربة، والمياه، والتنوع البيولوجي؛ والتأثيرات المفاجئة الجزئية والكلية؛ ودورة العناصر الغذائية، على سبيل المثال) والخدمات الاجتماعية الثقافية المغايرة للخدمات التي توفرها المنتجات الخشبية وغير الخشبية (الترويح والسياحة؛ حماية الثروات الثقافية والجمالية والعلمية) التي توفرها الغابات^(٢٤)؛

(ي) "التكنولوجيات السليمة بيئياً" ليست مجرد تكنولوجيات فردية، بل هي نظم كاملة تشمل الدراية الفنية والإجراءات والسلع والخدمات والمعدات وكذلك الإجراءات التنظيمية والإدارية^(٢٥)؛

(ك) "المجموعات الرئيسية كما هي معرفة في جدول أعمال القرن ٢١" تشمل الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية ومالك الغابات الصغار والأوساط التجارية والصناعة والعمال والنقابات العمالية والأوساط العلمية والتكنولوجية والنساء والأطفال والشباب والسلطات المحلية؛ (المجموعات الرئيسية)

(أعرب عن ضرورة إدراج فرع، كولومبيا، أستراليا، روسيا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي)

(٢٢) منظمة الأغذية والزراعة، وقائع اجتماع الخبراء الثالث المعني بتوحيد التعاريف المتعلقة بالغابات لكي يستخدمها مختلف أصحاب المصلحة (روما، ١٧-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) ص. ٥ من الصيغة الانكليزية.

(٢٣) Marc Coté, ed., *Dictionnaire de la foresterie=Dictionnaire of Forestry=Diccionario de foresteria*, ed. (٢٣) .Spéciale XIIIe Congrès forestier mondial=Special ed. XII World Forestry Congress, p. 451

(٢٤) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

(٢٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار الأول، المرفق الثاني، الفقرة ٣٤-٣.

ثالثا - الغرض

٤ - الغرض من هذا الصك/التفاهم/القانون هو تحقيق أمور أربعة وهي: (أ) جعل الغابات أكثر بروزا وأرفع شأنًا في الحقلين السياسي والعام وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، إلى جانب إعطاء أولوية متقدمة لحفظ غابات العالم وحمايتها وإدارتها بطريقة مستدامة والحيلولة دون تدهورها (الاتحاد الروسي)؛ (ب) توفير إطار [مفاهيمي] (الاتحاد الأوروبي) لوضع الإدارة المستدامة للغابات موضع التطبيق ولتقديم التوجيهات الفعالة للتحرك على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي لتحقيق برنامج التنمية المتفق عليها دوليا والأهداف الإنمائية للألفية (الاتحاد الأوروبي) والأهداف السياسية العامة المتفق عليها دوليا في مجال الغابات، وبخاصة الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات؛ و (ج) المساهمة في رفع مستوى فهم المقصود من الإدارة المستدامة للغابات؛ و (د) توفير [منبر عالمي]/إطار سياسي عام (الاتحاد الأوروبي) لتوثيق التعاون بين الاتفاقات والعمليات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالغابات؛ (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، سويسرا).

٤ مكررا - الغرض من هذا الصك/التفاهم/المدونة هو تعزيز الالتزام السياسي العام والتحرك السياسية العامة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي (أستراليا) لوضع الإدارة المستدامة للغابات موضع التطبيق الفعلي ولتحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات [وتوفير منبر عالمي لتوثيق التعاون بين الاتفاقات والعمليات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالغابات (ماليزيا)] (أستراليا، النرويج).

فقرة ٤ مكررا ثانيا - الغرض من هذا الصك/التفاهم/المدونة هو:

(أ) التشجيع على وضع الإدارة المستدامة للغابات موضع التطبيق وتحقيق الأهداف العالمية المشتركة المتعلقة بالغابات؛

(ب) تعزيز مساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة ما يتعلق منها بالقضاء على الفقر واستدامة البيئة؛

(ج) توفير التوجيهات للتحرك على الصعيد الوطني والتعاون الدولي لتحقيق هذه الغايات: (الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، النرويج، سويسرا، نيوزيلندا، كوستاريكا، المكسيك).

رابعاً - الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات

[٥ - (باكستان، شيلي، كوبا) (الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، إندونيسيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، النرويج، سويسرا، كوستاريكا، المكسيك) اهدف [الرئيسي] (الولايات المتحدة الأمريكية) لهذا الصك/التفاهم/ القانون الدولي هو تعزيز إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتميبتها على نحو مستدام ودعم الالتزام السياسي الطويل الأجل تحقيقاً لهذا الهدف^(٢٦)؛ (الاتحاد الأوروبي) (جنوب أفريقيا)

[٦ - (باكستان، كوبا، شيلي) (إندونيسيا، الهند) [تقرر] [الدول [الأعضاء]]/[الموقعة (الاتحاد الأوروبي)] [يقرر المشاركون (نيوزيلندا)]/[تؤكد مجدداً على (الولايات المتحدة)] تحديد الأهداف العالمية المشتركة التالية المعنية بالغابات والعمل على الصعيدين العالمي والوطني لتحقيق التقدم نحو بلوغها بحلول عام ٢٠١٥، بغية تحقيق الهدف الرئيسي لهذا الصك/التفاهم القانون الدولي وزيادة إسهام الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والاستدامة البيئية، والتأكيد في هذا الشأن على الالتزام السياسي والإجراءات السياسية على جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعّال للإدارة المستدامة للغابات بجميع أنواعها^(٢٧)؛ (الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية)

(ملاحظة: تقترح رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأستراليا والبرازيل وكولومبيا والاتحاد الأوروبي ونيوزيلندا وباكستان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية إدراج الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات كأهداف للصك/التفاهم/القانون الدولي، بينما تقترح إندونيسيا و جنوب أفريقيا إعادة التأكيد عليها/الإشارة إليها)

٦ مكرراً: تؤكد الدول الأعضاء/الموقعة/المشاركة من جديد الأهداف العالمية المشتركة التالية المتعلقة بالغابات والعزم على العمل على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني إحراز التقدم نحو بلوغها بحلول عام ٢٠١٥: (الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، النرويج، شيلي، نيوزيلندا، كوستاريكا، المكسيك)

(٢٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، الفقرة ١.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

الهدف العالمي ١

عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي على النطاق العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات، التي تشمل الحماية والإصلاح والتشجير وإعادة التحريج وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور التربة^(٢٧).

الهدف العالمي ٢

تعزيز المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستندة إلى الغابات، بطرق من بينها تحسين مصادر رزق السكان المعتمدين على الغابات^(٢٧).

الهدف العالمي ٣

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على النطاق العالمي، وغيرها من المساحات التي بها غابات تدار على نحو مستدام، وزيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام^(٢٧).

الهدف العالمي ٤

عكس الاتجاه التزوي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لإدارة المستدامة للغابات، وتعبئة المزيد والمزيد من الموارد المالية الجديدة والإضافية من جميع المصادر من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات^(٢٧).

[خامسا - النطاق] (الولايات المتحدة الأمريكية)

٧ - [يغطي]/[يشمل]/[يطبق (سويسرا)] هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي للغابات بجميع أنواعها [بغض النظر عن شكل ملكيتها (الاتحاد الروسي)]؛ (الهند). (الاتحاد الأوروبي)

سادسا - التدابير أو السياسات أو الإجراءات أو الأهداف الوطنية التي تسهم في تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات (زمبابوي)

٨ - تقوم الدول الأعضاء/المشاركة/الموقعة، آخذة في الحسبان السيادة و [الممارسات]/[التشريعات] (أوروغواي) والظروف الوطنية، ببذل قصارى جهودها من أجل المساهمة في الأهداف العالمية [المذكورة أعلاه]، من خلال وضع [أهداف وطنية طوعية قابلة للقياس/محددة زمنيا (سويسرا، كندا، المكسيك، الاتحاد الأوروبي، كوستاريكا، غواتيمالا، المجموعات الرئيسية)] (أوروغواي)، وفقا للأهداف الإنمائية للألفية (باكستان)،

تدابير وسياسات وإجراءات وطنية طوعية [أو أهداف محددة] (سويسرا)^(٢٨)، متكاملة مع الخطط الوطنية للغابات (المجموعات الرئيسية) [تشمل]/[قد تشمل] (نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية) ما يلي: (الاتحاد الأوروبي) (أستراليا، باكستان، الولايات المتحدة)

(ملاحظة: اقترحت سويسرا وضع أهداف وطنية قابلة للقياس تتعلق بالأهداف العالمية المتعلقة بالغابات)

٨ مكررا - مع أخذ السيادة والتشريعات (الاتحاد الروسي، الصين) والممارسات والظروف [و] والموارد المتاحة (الصين) والاحتياجات والأولويات الوطنية (الهند) في الاعتبار، تعقد الدول الأعضاء/المشاركة/الموقعة العزم، على بذل جميع الجهود من أجل المساهمة في الأهداف العالمية المشتركة المذكورة أعلاه [على النحو التالي]/[عن طريق آليات قد تشمل ما يلي (نيوزيلندا)]: (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الروسي، البرازيل، إندونيسيا، أستراليا، الصين، المجموعة الأفريقية، كوستاريكا)

(أ) أن تؤخذ في كامل الحسبان/[يستمر تنفيذ (الاتحاد الأوروبي)]/[تتخذ خطوات ويُبذل مزيد من الجهود لتنفيذ (المجموعة الأفريقية) مقترحات العمل التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وقرارات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، [ذات الصلة (أستراليا)]/[بما يتماشى و (المجموعة الأفريقية)] الظروف الوطنية، (أستراليا) [في [البرامج والخطط والاستراتيجيات]]/[التدابير أو السياسات أو الإجراءات أو الأهداف (الاتحاد الروسي)] الرامية إلى تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات؛ (البرازيل) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، الاتحاد الأوروبي، جنوب أفريقيا، زيمبابوي) (المجموعة الأفريقية)

(ملاحظة: يتعلق الأمر بالفقرة الواردة في الفرع ثاني عشر - ألف الخاص بالتعاون والتنسيق/البلدان)

(ب) (الهند، الاتحاد الروسي) وضع برامج وطنية تتضمن تدابير وأهداف (كوستاريكا) لدعم الإدارة المستدامة للغابات وزيادة الأخذ بها ومكافحة إزالة الغابات، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها وتحديثها بانتظام، فضلا عن تدابير تتعلق بالأهداف العالمية المتعلقة بالغابات؛ (البرازيل)

(ب) مكررا - بديل وضع برامج وطنية تتضمن برامج وطنية للغابات أو ما يعادلها/استراتيجيات أخرى للغابات، تشمل تدابير وأهداف [قابلة للقياس ومحددة

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

زمنياً] لدعم وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك تدابير تتعلق بحفظ الغابات وإصلاحها وإعادة التحريج والتشجير وإعادة تأهيل الغابات (الاتحاد الأوروبي)، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها وتحديثها بانتظام؛ (الاتحاد الأوروبي)

(ج) وضع وتنفيذ برامج وسياسات واستراتيجيات وطنية للغابات، حسب الاقتضاء، [وإدماج البرامج الوطنية للغابات أو استراتيجيات أخرى للغابات في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وفي خطط العمل الوطنية ذات الصلة واستراتيجيات الحد من الفقر، عند الاقتضاء، عن طريق بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً (باكستان)] (الاتحاد الأوروبي)^(٢٩)؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (أستراليا، البرازيل، كندا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا)

(ج) مكرراً - بديل إدماج البرامج الوطنية للغابات أو ما يعادلها/أو استراتيجيات أخرى للغابات في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وفي خطط العمل الوطنية ذات الصلة واستراتيجيات الحد من الفقر، عند الاقتضاء؛ (الاتحاد الأوروبي)

(ج) مكرراً ثانياً - إدماج البرامج الوطنية للغابات أو استراتيجيات أخرى للغابات في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة، وفي خطط العمل الوطنية ذات الصلة واستراتيجيات الحد من الفقر، عند الاقتضاء؛ (الاتحاد الأوروبي)

(د) تحديد تدابير ملائمة وتنفيذها لتعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات^(٣٠)، فيما بين القطاعات [التي تؤثر في إدارة الغابات وتتأثر بها] (كوستاريكا)؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، سويسرا)

(ينقل إلى الفرع الثاني عشر، إندونيسيا)

(تُدْمَج الفقرة (ج) مكرراً و (د) (أستراليا)

(د) مكرراً تعزيز التكامل الشامل للقطاعات على نطاق الهياكل الاقتصادية الوطنية، وداخل الاقتصاد الدولي، بما في ذلك تخطيط استغلال الأراضي وما قد يترتب على العوامل الخارجة عن قطاع الغابات من أثر على الغابات؛ (الاتحاد الروسي)

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦ والمقدمة، والفقرة ٦ (ج).

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٧ المقدمة.

[هـ) (الاتحاد الأوروبي) وضع، وزيادة بلورة وتنفيذ [برامج وسياسات واستراتيجيات وطنية تتعلق بالغابات، بما في ذلك] (أوروغواي، الولايات المتحدة) استراتيجيات لحفظ الغابات، و[إعادة التحريج، والتشجير (أوروغواي، الولايات المتحدة الأمريكية)] (جمهورية إيران الإسلامية) ولإعادة التأهيل في البلدان التي تعاني ضعف الغطاء الحرجي (باكستان) فضلا عن استراتيجيات لزيادة المساحة الخاضعة للإدارة المستدامة للغابات والحد من تدهور الغابات وفقدان الغطاء الحرجي [تجسيدها للأهداف العالمية المتعلقة بالغابات (جمهورية إيران الإسلامية)^(٣١)]؛ (دمج النص المقترح من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، كولومبيا، نيوزيلندا، باكستان، زيمبابوي) (دمج (ج) و (هـ) - الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية إيران الإسلامية)

[و) (الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، المغرب، باكستان) السعي إلى الاحتفاظ] (المجموعة الأفريقية) / [إقرار (فيجي)] وزيادة (المجموعة الأفريقية) [الغابات بجميع أنواعها (مصر)] / [أملاك حرجية وطنية] / [غطاء حرجي (أستراليا)] كنسبة مئوية من المساحة الإجمالية [الأراضي (المجموعة الأفريقية)] / [مساحة [الغابات (فيجي)] المساحة؛ (كندا، سويسرا)

(ز) استحداث، (المجموعة الأفريقية)، وتطوير وتوسيع (المجموعة الأفريقية) شبكات المناطق المحمية؛ (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، كندا، الهند، المغرب)

[و) و (ز)، بديل] السعي إلى الاحتفاظ بالمناطق الوطنية المحمية وزيادتها؛ (الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية، السنغال)

(ح) السعي (جمهورية إيران الإسلامية) إلى حماية الغابات [حسب الاقتضاء] (جمهورية إيران الإسلامية) من المخاطر التي تهدد الصحة والحيوية، بما في ذلك الحرائق والحشرات، والأمراض، والتلوث والأنواع الغريبة الغازية (جمهورية إيران الإسلامية)؛ (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، كندا، سويسرا، زيمبابوي)

(ح) مكررا - التصدي للمخاطر التي تهدد صحة الغابات وحيويتها [الوقاية من الحرائق (الرأس الأخضر)] بما في ذلك مخاطر الحرائق [الحشرات،] (نيوزيلندا) [الأمراض] (البرازيل)، والتلوث و[الأنواع الغريبة الغازية] / [الآفات] (نيوزيلندا،

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (ب).

(البرازيل) والمرض (البرازيل) [المجموعة الأفريقية]؛ (الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، الهند، البرازيل)

(ط) [اشتراط] تعزيز اللجوء إلى (البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، كولومبيا، المجموعة الأفريقية، الهند) أدوات إدارة مثل (ماليزيا، أوروغواي) تقييمات الأثر البيئي [للمشاريع التي يمكن أن تترتب عليها آثار [كبيرة] (باكستان) بالنسبة للغابات، مع مراعاة التشريعات الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية)]/[عما يتماشى والتشريعات الوطنية (البرازيل، المجموعة الأفريقية، غواتيمالا، أوروغواي) [للمشاريع التي يحتمل أن تكون لها آثار ضارة على [الإدارة المستدامة] (جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، ماليزيا) للغابات (البرازيل) (شيلي)]؛ (كندا، سويسرا) (إدراج أدوات أخرى: معايير ومؤشرات (أوروغواي) (مراعاة المبدأ ٨ ح) من مبادئ ريو المتعلقة بالغابات، مع عدم إضعافها (المكسيك، سويسرا)

(ي) هيئة بيئية فعالة مواتية للاستثمارات [[الخارجية]]/[الدولية (ماليزيا) والمحلية] (جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية فيتزويلا البوليفارية) في الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك استثمارات [لتجنب فقدان الغطاء الحرجي وتدهور الغابات، وتوفير الدعم] (جمهورية إيران الإسلامية) في مجال إعادة زراعة الغابات، والتشجير وإصلاح الغابات، [وحسب الاقتضاء] [الاتحاد الأوروبي، جمهورية إيران الإسلامية] [هيئة بيئية مواتية لضمان المشاركة والاستثمار] (جمهورية إيران الإسلامية، السنغال) من جانب المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات المستعملة للغابات في الإدارة المستدامة للغابات^(٣٢)؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، جنوب أفريقيا) (مذكور أيضا في الفقرة ٣٦ ح) و ٣٦ (ط) - الاتحاد الأوروبي) (يفضل النص الأصلي - المجموعة الأفريقية)

(ك) إشراك [المجموعات الرئيسية، حسبما هي مبينة في جدول أعمال القرن ٢١ وغيرهم من أصحاب المصلحة (الصين)]/[ملاك الغابات، والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية (كندا)، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين (جمهورية إيران الإسلامية)] (الصين) باتباع أسلوب قوامه الشفافية وروح المشاركة في عملية صنع القرار المتعلق بالغابات [[التي تؤثر عليهم] (جمهورية إيران الإسلامية، المغرب) [وفقا للسياسات الوطنية لكل منهم (باكستان)]/[حسب الاقتضاء (الهند)] وزيادة المشاركة [العامة] (كندا) لأصحاب المصلحة (كندا)] في عملية تقييم التقدم المحرز نحو [بلوغ الأهداف والغايات الوطنية (كوستاريكا)]/[الإدارة المستدامة

(٣٢) المرجع نفسه الفقرتان ٥ (ط) و ٥ (ي).

للغابات (الولايات المتحدة الأمريكية)]]/[في عمليات تخطيط وتنفيذ وتقييم التقدم المحرز نحو المساهمة في بلوغ الأهداف العالمية (البرازيل)] وفي مجال التنفيذ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (المجموعة الأفريقية، رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، كندا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا) (يفضل إدراج النص في إطار المبادئ - الاتحاد الأوروبي، أستراليا، النرويج) (دمج الفقرتين (ك) و (ل) - كندا، جمهورية إيران الإسلامية) (استعمال التعبير الوارد في ٢ (ح) - جمهورية إيران الإسلامية) (يترك كالتزام وطني - الولايات المتحدة، الصين)

(ك) مكررا - تعزيز المشاركة النشطة لسائر المجموعات الرئيسية حسبما حددها جدول أعمال القرن ٢١، في مجال وضع سياسات وبرامج للإدارة المستدامة للغابات على جميع الصعد وتنفيذها وتقييمها، وتمكين تلك المجموعات من ذلك؛ (سويسرا، المجموعات الرئيسية) (تحديد المجموعات الرئيسية في التعاريف (سويسرا))

(ل) التشجيع على الاشتراك الفعلي لجميع الجهات التي لها مصالح تتصل بالغابات في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للإدارة المستدامة للغابات، وتمكين تلك الجهات من ذلك، وبخاصة، حسب الاقتضاء، المجتمعات المحلية والمجتمعات المعتمدة على الغابات والشعوب الأصلية والنساء وصغار ملاك الغابات من القطاع الخاص والعاملين في الغابات؛^(٣٣) (الولايات المتحدة الأمريكية) (المجموعة الأفريقية، رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، البرازيل، كندا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا) (ملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي إدراج هذه الفقرة تحت الفرع الثاني عشر، تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات)

(ل) مكررا - التشجيع على الاشتراك الفعلي لسائر المجموعات الرئيسية، حسبما حددها جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما المجتمعات المحلية والمجتمعات المعتمدة على الغابات، في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للإدارة المستدامة للغابات، وفي تهيئة فرص عمالة لائقة ثقافيا لفائدة المجتمعات المحلية، وتمكين تلك المجموعات من ذلك؛ (المجموعات الرئيسية)

دمج (ك) و (ل). التشجيع على الاشتراك الفعلي لملاك الغابات، والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، والقطاع الخاص وغيرهم من أصحاب المصلحة في الغابات، على نحو يتسم بالشفافية والتشارك، في وضع وتنفيذ ما يناسب من سياسات

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦ (هـ).

وبرامج تتعلق بالغابات من شأنها أن تدفع قُدماً بالإدارة المستدامة للغابات؛ (الولايات المتحدة الأمريكية، كندا)

(م) القيام، في البلدان التي حسمت فيها المسائل المعلقة المتصلة بجائزة الأراضي، [المجموعات الرئيسية] بتشجيع ملاك الغابات و (أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية) القطاع الخاص، بما في ذلك مصنّعو ومصدرو ومستوردو الأخشاب [والمنتجات غير الخشبية للغابات (السودان)] (الولايات المتحدة الأمريكية)، ومنظمات المجتمع المدني، على وضع وتعزيز وتنفيذ صكوك اختيارية، و [نهج (الولايات المتحدة الأمريكية)]/[تدابير (الاتحاد الأوروبي)] [تشمل]/[مثل] (المجموعة الأفريقية، الولايات المتحدة الأمريكية، غواتيمالا) خطط إصدار الشهادات الحرجية (أستراليا، كندا، سويسرا) [تتجاوز التشريعات الوطنية (كندا)] (المجموعة الأفريقية)، من أجل تبيان الإنتاج القانوني والمستدام للسلع والخدمات الحرجية، و (أستراليا)] (الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك، الاتحاد الأوروبي، باكستان)] (البرازيل، الهند، كولومبيا، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية) [اعتماد]/[تعزيز] (البرازيل) ممارسات العمل الجيدة وتحسين شفافية الأسواق [وتعزيز بلوغ الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات (البرازيل)] (الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك، الاتحاد الأوروبي) وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، والحد من الفقر، وتوسيع قاعدة المنافع الاجتماعية والثقافية للغابات لتشمل جميع من يعتمدون في معيشتهم على الغابات (المجموعات الرئيسية)^(٣٤)؛ (سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك، سويسرا، ماليزيا، الأرجنتين) (تفضل الصيغة التي استخدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي) (الولايات المتحدة الأمريكية)

(م) مكررا - تشجيع وضع تدابير طوعية وتعزيزها وتنفيذها، ومنها خطط إصدار الشهادات الحرجية، من أجل تبيان الإنتاج القانوني والمستدام للسلع والخدمات الحرجية وزيادة المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية القائمة على الغابات؛ (ستقبل النص الأصلي للفقرة (م) إذا أخذت الفقرة (م) مكررا في الاعتبار) (أستراليا)

(ن) تعزيز السبل المتاحة أمام الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية للحصول على الموارد والوصول إلى الأسواق المتصلة بالغابات^(٣٥)، حيثما كان ذلك مناسباً؛ (الولايات المتحدة الأمريكية (جنوب أفريقيا) (نفس النص الوارد في الفقرة ٣٦ (س) (الاتحاد الأوروبي)) (يفضل النص الأصلي (كولومبيا، الأرجنتين))

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦ (ح).

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (م).

(ن) مكررا - تعزيز السبل المتاحة أمام من يعتمدون في معاشهم على الغابات للحصول على الموارد والوصول إلى الأسواق المتصلة بالغابات؛ (المجموعات الرئيسية)

(س) رصد وتقييم ظروف الغابات والتقدم المحرز نحو الإدارة المستدامة للغابات [[باستخدام] ما يتفق عليه من/] معايير ومؤشرات [وطنية (المجموعة الأفريقية، ماليزيا، إندونيسيا)]، فضلا عن العناصر المواضيعية السبعة، حيثما يكون ذلك مناسباً (إندونيسيا) من أجل الإدارة المستدامة للغابات (سويسرا، المكسيك)، [البرازيل، المغرب)]/[باستخدام معايير ومؤشرات للإدارة المستدامة للغابات قائمة على الأولويات الوطنية، وتأخذ في الحسبان المعايير والمؤشرات المتفق عليها دولياً (الاتحاد الروسي)]، وإعداد تقارير وطنية تعكس عمليات التقييم هذه وتحديثها دورياً ونشرها على نطاق واسع [على أساس طوعي (باكستان، المجموعة الأفريقية، الهند، ماليزيا)] (سويسرا)، وفي نهاية المطاف، إجراء تقييمات وطنية ودون إقليمية وإقليمية للغابات (المجموعة الأفريقية)، رهنا بالقدرات والظروف الوطنية (كوبا)؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (أستراليا، كندا) (يُدرج النص في الفقرة ٨ (هـ) - نيوزيلندا) (ينقل إلى الفرع الخامس عشر - الصين) (يفضل النص الأصلي - اليابان) (لا يجذب نقل النص - المغرب) (يفضل المناقشة في إطار الفقرات ٤٢ - ٤٤ (الاتحاد الأوروبي))

(ملاحظة: اقترحت رابطة أمم جنوب شرق آسيا وباكستان عدداً من التدابير الوطنية الأكثر ملاءمة للفرع الثامن المتعلق بالتدابير التي ستنفذ في إطار العناصر المواضيعية السبعة)

(س) مكررا - تعزيز إنفاذ القوانين والإدارة الرشيدة للغابات من أجل القضاء على الممارسات غير المشروعة؛ (اليابان)

(س) مكررا ثانياً - دعم الابتكارات العلمية والتكنولوجية من أجل الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الابتكارات التي تساعد المجتمعات المحلية على إدارة الغابات على نحو مستدام (الفقرة ٦ (أ) من القرار ٤٩/٢٠٠٦؛ (الولايات المتحدة الأمريكية)

(س) مكررا ثالثاً - توطيد الآليات المعززة لتبادل أفضل الممارسات واستعمالها في مجال الإدارة المستدامة للغابات؛ (الولايات المتحدة الأمريكية)

(س) مكررا رابعاً - المبادرة بإقامة شراكات بين القطاعين الخاص والعام أو توطيد تلك الشراكات من أجل تعزيز تنفيذ البرنامج الوطني للغابات ومعايير ومؤشرات التنمية المستدامة للغابات وممارسات العمل الجيدة؛ (الولايات المتحدة الأمريكية)

(س) مكررا خامسا - وضع وتنفيذ استراتيجيات لتعزيز إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات ومكافحة قطع الأشجار غير المشروع والفساد في قطاع الغابات؛ (الولايات المتحدة الأمريكية)

(س) مكررا سادسا - تطوير وتعزيز مؤسسات من شأنها استحداث أسواق للمنتجات والخدمات تتسم بالشفافية والفعالية، بما في ذلك خدمات النظام الإيكولوجي للغابات التي تتم إدارتها على نحو مستدام؛ (الولايات المتحدة الأمريكية)

(س) مكررا سابعا - إدماج الحراجة في استراتيجيات الحد من الفقر وبرامج التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء/الموقعة/المشاركة؛ (باكستان)

سابعا - العلاقة بالصكوك الأخرى

[٩ -] (الولايات المتحدة الأمريكية) ينبغي، مع مراعاة العمل الذي أنجزته الصكوك الدولية القائمة [الملزمة قانونا (الصين)] (نيوزيلندا) المتعلقة بالغابات^(٣٦)، وتعزيز التفاعل مع هذه الصكوك من أجل تيسير التعاون المعزز [التآزر (المكسيك)] (الصين) والتنفيذ الفعال للإدارة المستدامة للغابات^(٣٧) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، كندا، كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا)

[سيقيم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات علاقات ويتعهد بها. (الاتحاد الأوروبي، كوبا)] (المغرب) (يمكن أيضا أن يدرج النص تحت عنوان تعزيز التعاون، الفرع الثاني عشر (الاتحاد الأوروبي، روسيا، المغرب، الهند، كوبا) (أو ينقل إلى الفرع السابق (ما تظلم به البلدان) - (المغرب) (يحتفظ به - ماليزيا، المكسيك) تنقل إلى الديباجة (موريتانيا)

٩ مكررا - مع مراعاة العمل الذي أنجزته الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالغابات، ينبغي تعزيز التفاعل مع الصكوك التي تنشأ أهدافا مماثلة من أجل تيسير النهوض بالتعاون والتآزر والفعالية في تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات (المجموعات الرئيسية).

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة الخامسة من الديباجة.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢ (ج) من المنطوق؛ والإعلانات والرسائل الوزارية الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة ١٢.

[ثامنا -] (كوستاريكا) العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات ومقترحات عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات

١٠ - سوف يعمل هذا الصك/التفاهم/القانون على تيسير تنفيذ مقترحات العمل الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات من خلال تجميع عناصرها وزيادة تبسيط صياغتها، حسبما يقتضي الأمر، مع مراعاة العمل الجاري، وكذلك من خلال تشجيع زيادة فهم أصحاب المصلحة لمقاصد تلك المقترحات^(٣٨). وعلاوة على ذلك، ينبغي للتقارير الوطنية الطوعية المقدمة عن التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف العالمية للغابات أن تأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات^(٣٩) المحددة في قرار منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات رابعا/٣ الواردة أدناه. ولهذا الغرض، ينبغي وضع مرفقات تجمّع مقترحات العمل حسب العناصر المواضيعية السبعة وتبسيطها. (لم يقدم أي نص):

- (أ) نطاق موارد الغابات؛
- (ب) التنوع البيولوجي للغابات؛
- (ج) صحة الغابات وحيويتها؛
- (د) الوظائف الإنتاجية لموارد الغابات؛
- (هـ) الوظائف الحمائية لموارد الغابات؛
- (و) الوظائف الاجتماعية - الاقتصادية للغابات؛
- (ز) الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي.

(هل هذا مفيد للصك غير الملزم قانونا؟ كيف يمكن تبسيطه؟ أين يتم الربط مع الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات؟ (البرازيل) (سبق أن وردت العناصر المواضيعية السبعة في الفقرة ١ (ط) (السنغال، الاتحاد الأوروبي) (ربما يلزم إعادة تصنيف/تغيير قائمة العناصر، مثل إضافة مشاركة المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة (السنغال) (دعم الترشيح والرصد

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧ (أ).

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

والإبلاغ والعناصر مفيد كإطار لهذا الصك ولغيره (نيوزيلندا) (إدراج هذا في برنامج العمل القادم (نيوزيلندا، الاتحاد الأوروبي)) (تفضل الإشارة إلى العناصر المواضيعية السبعة في إطار الفرع الخامس عشر (كولومبيا، كوستاريكا، المجموعة الأفريقية) (جمع كافة الإحالات إلى التقارير الوطنية في الفرع الخامس عشر (سنغافورة)) (يدرج في الديباجة (موريتانيا))

١٠ مكررا - العناصر المواضيعية السبعة التالية للإدارة المستدامة للغابات، والمستمدة من المعايير التي حددتها عمليات المعايير والمؤشرات القائمة، تقدم إطارا مرجعيا متماسكا ومفيدا للإدارة المستدامة للغابات، وتشكل مجموعة عالمية إرشادية للمعايير المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات. كما تقدم إطارا مفاهيميا لتعزيز فهم مشترك للإدارة المستدامة للغابات وللإجراءات الرامية إلى تحقيقها، بما في ذلك مقترحات عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المتددي الحكومي الدولي المعني بالغابات: (الولايات المتحدة الأمريكية):

- (أ) نطاق موارد الغابات؛
- (ب) التنوع البيولوجي للغابات؛
- (ج) صحة الغابات وحيويتها؛
- (د) الوظائف الإنتاجية لموارد الغابات؛
- (هـ) الوظائف الحمائية لموارد الغابات؛
- (و) الوظائف الاجتماعية - الاقتصادية للغابات؛
- (ز) الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي.

(تحل الفقرة ١٠ مكررا محل الفقرة ١٠ والفقرة ٢ (ي) من الفرع الأول، يتم التحقق من الموضوع للنظر في إدراجها بعد الفرع المتعلق بالمبادئ)

١٠ مكررا ثانيا - الإدارة المستدامة للغابات هي عملية تخطيط وتنفيذ البرامج والممارسات لتهيئة وتعهد كافة الوظائف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للغابات من أجل تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة. العناصر المواضيعية السبعة التالية للإدارة المستدامة للغابات، والمستمدة من المعايير التي حددتها عمليات المعايير والمؤشرات القائمة، تقدم إطارا مرجعيا متماسكا ومفيدا للإدارة المستدامة للغابات، وتشكل مجموعة عالمية إرشادية من المعايير المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات:

- (أ) نطاق موارد الغابات؛

- (ب) التنوع البيولوجي للغابات؛
 (ج) صحة الغابات وحيويتها؛
 (د) الوظائف الإنتاجية لموارد الغابات؛
 (هـ) الوظائف الحمائية لموارد الغابات؛
 (و) الوظائف الاجتماعية - الاقتصادية للغابات؛
 (ز) الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي.

١٠ مكررا ثالثا - ينبغي للدول الأعضاء/المشاركة/الموقعة والمنظمات الدولية أن:

- (أ) تراعي العناصر المواضيعية السبعة ومقترحات عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات ذات الصلة، من أجل تيسير إدارة الغابات على نحو مستدام؛
 (ب) تيسر الجهود المبذولة لزيادة فهم أصحاب المصلحة لمقاصد مقترحات عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، بوسائل منها تجميع العناصر وزيادة تبسيط الصياغة، حسب الاقتضاء (أستراليا).

تاسعا - التجارة الدولية في الموارد والمنتجات والخدمات الحرجية (الاتحاد الروسي)

١١ - [تلتزم] الدول الأعضاء الموقعة/المشاركة [ينبغي للدول الأعضاء الموقعة/المشاركة (كندا، نيوزيلندا، وسنغافورة)]/[تشجع الدول الأعضاء الموقعة/المشاركة على (الصين)]/[تسعى الدول الأعضاء الموقعة/المشاركة (المجموعة الأفريقية)]/[تعقد الدول الأعضاء الموقعة/المشاركة العزم على (الاتحاد الروسي)] الدول الأعضاء الموقعة/المشاركة أن تتاجر في منتجات من غابات تدار إدارة مستدامة من خلال: (سنغافورة)

(أ) تعزيز التجارة عن طريق مواصلة تطوير قواعد تجارية دولية مفتوحة ويمكن التنبؤ بها وغير تمييزية واتفاقيات (فيجي) وممارسات تجارية دولية [بما في ذلك النظم المالية (الاتحاد الأوروبي)؛ (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ماليزيا)]

(أ) مكررا - تعزيز التجارة في المنتجات الحرجية التي تشجع الإدارة المستدامة للغابات، والحد من الفقر، والتنمية الاقتصادية التي تفيد السكان المعتمدين على الغابة وتثبط التجارة في منتجات الغابات المدارة بطريقة غير مستدامة، والألياف ذات

المنشأ غير القانوني، والمنتجات الآتية من غابات لا تزال قضايا حيازة الأراضي فيها غير محسومة (المجموعات الرئيسية)

[ب] (المجموعات الرئيسية) إزالة الحواجز والمعوقات التجارية، بما في ذلك القيود التجارية الناشئة، من أجل تحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق [والأسعار] (نيوزيلندا) للمنتجات الحرجية ذات القيمة المضافة الأعلى؛ (رابطة أمم جنوب شرق آسيا)

(أ) و (ب) فقرة بديلة - تشجيع التجارة في المنتجات الحرجية والاستثمار في القطاع الحرجي من خلال إزالة الحواجز أمام التجارة وتطوير وتنفيذ قواعد (وممارسات) (ماليزيا، والاتحاد الأوروبي) دولية مفتوحة ويمكن التنبؤ بها وغير تمييزية للتجارة والاستثمار (الولايات المتحدة، نيوزيلندا، الاتحاد الأوروبي) ومواصلة تعزيز إمكانية الوصول إلى الأسواق أمام المنتجات الآتية من غابات تدار بطريقة مستدامة و [محصودة بطريقة قانونية (الهند، ونيوزيلندا)] (الهند)

[ج] (المجموعات الرئيسية) تعزيز قيام علاقة متداخلة بين التجارة والبيئة^(٤٠) تزيد من تيسير التجارة الدولية في المنتجات الحرجية الآتية من غابات تدار بطريقة مستدامة ومحسودة بطريقة قانونية؛ (رابطة أمم جنوب شرق آسيا)

(ج) مكررا - تعزيز قيام علاقة متداخلة بين التجارة والبيئة، وهذه الغاية مواصلة تيسير التجارة القانونية (كندا) في المنتجات الآتية من غابة [أو غابات] تدار بطريقة مستدامة ومحسودة بطريقة قانونية (الولايات المتحدة، نيوزيلندا، الاتحاد الأوروبي، كندا، السنغال، المكسيك، النرويج، الاتحاد الروسي) (الفقرة ج) مكررا تدمج الفقرات (ج)، و (د)، و (هـ)

[د] (المجموعة الأفريقية، الولايات المتحدة الأمريكية) التجارة في المنتجات الحرجية الآتية من غابات تدار بطريقة مستدامة ومحسودة بطريقة قانونية^(٤١)؛ (رابطة أمم جنوب شرق آسيا) (أستراليا، إندونيسيا، سويسرا)

[هـ] (الولايات المتحدة الأمريكية، والصين) عدم تيسير التجارة في المنتجات الحرجية المحسودة بطريقة غير قانونية^(٤٢)؛ (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وأستراليا)

(٤٠) مقترح العمل ١٢٨ (ب) المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات.

(٤١) مقترح العمل ٤١ (أ) المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات.

(٤٢) شبيه جدا بمقترح العمل ٤١ (و) المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات.

(هـ) مكرراً - اتخاذ إجراءات لمنع التجارة في المنتجات الحرجية المحصودة بطريقة غير قانونية (المجموعة الأفريقية، السنغال)

[و] (المجموعات الرئيسية) تعزيز التعاون [الثنائي، والإقليمي، والدولي]/ [والمتعدد الأطراف (اليابان)] في إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارة الغابات لمحاربة [قطع الأشجار بطريقة غير قانونية وما يرتبط بذلك من تجارة، وخاصة في المنتجات الحرجية، (اليابان)، الخشبية وغير الخشبية، المحصودة بطريقة غير قانونية [والحياة البرية (إندونيسيا، السنغال، جمهورية إيران الإسلامية)] (الصين، ماليزيا) وغيرها من المنتجات الحرجية (الهند) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، الاتحاد الأوروبي، اليابان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية)] (الولايات المتحدة الأمريكية) وحصد الأخشاب وما يرتبط به من تجارة في الأخشاب والحياة البرية والمنتجات غير الخشبية (الولايات المتحدة الأمريكية)

(و) مكرراً - تقرر الدول الأعضاء الموقعة/المشاركة تعزيز قدراتها على التصدي للممارسات غير القانونية المتعلقة بالغابات وفق التشريعات الوطنية والتجارة المرتبطة بذلك في المنتجات الحرجية، وذلك من خلال تعزيز إنفاذ قوانين الغابات وإدارة الغابات على الصُّعد دون الوطنية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، حسب الاقتضاء (الاتحاد الأوروبي) (من الفقرة ٦ (ز) من القرار ٤٩/٢٠٠٦)

[ز] (اليابان، الاتحاد الأوروبي) تسعى جاهدة من أجل (ماليزيا) كفالة إدارة البرامج الطوعية لإصدار الشهادات ووضع العلامات وفقاً [للتشريعات الوطنية]/ [والالتزامات الدولية (الولايات المتحدة، نيوزيلندا)] ذات الصلة لكي لا تستخدم هذه البرامج كشكل من [الحماية المقنعة]/[التمييز التعسفي أو غير المبرر أو التقييد المقنّع للتجارة الدولية (أستراليا، نيوزيلندا)]/ [الحواجز غير الجمركية (ماليزيا)]^(٤٣)؛ (رابطة أمم جنوب شرق آسيا)

(ح) تعزيز نظم التقييم و (نيوزيلندا) المحاسبة [والتسعير] (نيوزيلندا) التي تستوعب جميع التكاليف البيئية، والاقتصادية (كوستاريكا، سويسرا) والاجتماعية، والثقافية (جمهورية إيران الإسلامية، سويسرا) للمنتجات والخدمات (المكسيك، سويسرا) الحرجية التي منشؤها [جميع أنواع (المجموعات الرئيسية)] الغابات [التي تدار على نحو مستدام]. (رابطة أمم جنوب شرق آسيا) يدرس إدراجه في موضع مختلف داخل النص (الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، كندا)

(٤٣) مقترح العمل ١٣٣ (أ) المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات.

(ح) مكررا - تشجيع أو اعتماد أو توسيع نطاق سياسات الشراء العامة، بما يتماشى والالتزامات الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)، إلى الحد الذي يجعلها داعمة للسياسات الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية) التي تعطي أفضلية للأخشاب ذات المنشأ القانوني وتبادل الخبرات مع القطاع الخاص وغيره؛ (الاتحاد الأوروبي، اليابان)

[ح مكررا ثانيا] (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الروسي، الهند) إنشاء آلية دولية مناسبة من أجل تقييم موضوعي وشفاف لبرامج إصدار الشهادات المتعلقة بالغابات وسياسات الشراء العامة مقارنة بالمعايير التي سيجري الاتفاق عليها دوليا من أجل تشجيع الاعتراف المتبادل بين برامج إصدار الشهادات المتعلقة بالغابات وتيسير التجارة في السلع والخدمات الحرجية المنتجة بطريقة قانونية ومستدامة (أستراليا، اليابان)

[١٢-] (الولايات المتحدة الأمريكية، والمجموعة الأفريقية) [سيبذل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات] (نيوزيلندا)/[ستبذل الدول الأعضاء الموقعة/المشاركة (جمهورية إيران الإسلامية)/[ستبذل جهود (الصين)] من أجل تناول الممارسات القانونية و (جمهورية إيران الإسلامية) غير القانونية المتصلة بالغابات وما يرتبط بها من تجارة في المنتجات الحرجية من خلال آليات مناسبة (جمهورية إيران الإسلامية)، من بين أمور أخرى (كوستاريكا)، وزيادة تبادل المعلومات [والتعاون الدولي] (جمهورية إيران الإسلامية). (الاتحاد الأوروبي) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، إندونيسيا، اليابان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية)

(إدخال الفقرة الفرعية ثانيا (ط) (نيوزيلندا) (تعداد صياغة الفقرة لجعلها أكثر إنجازا وتيسير نسبتها لكل من الدول الأعضاء والمنتدى (الاتحاد الروسي) (لا يظهر فيها: الحد من الفقر، والتنمية الاقتصادية والسكان المعتمدون على الغابات، وقضايا حيازة الأرض غير المحسومة - المجموعات الرئيسية)

عاشرا - [البحوث (أستراليا، كندا، سويسرا، زيمبابوي) والأنشطة العلمية

(جمهورية إيران الإسلامية)/[التعاون التقني والعلمي (الاتحاد الأوروبي)]

١٣ - تُشجّع البلدان على تسليط الضوء على الدور الأساسي للعلوم والبحوث في مجال الإدارة المستدامة للغابات ودمج استراتيجيات وبرامج البحث العلمي، حسب الاقتضاء، في البرامج الوطنية للغابات أو البرامج النظرية^(٤٤). (باكستان)

(٤٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٢ والتصويب (E/2004/42) و (Corr.1)، الفصل الأول، باء، القرار ١/٤، الفقرة ١.

١٣ مكررا - تعقد الدول الأعضاء الموقعة/المشاركة المشتركة العزم على تعزيز مساهمة العلوم والبحوث في النهوض بالإدارة المستدامة للغابات من خلال دمج الخبرة العلمية في السياسات والبرامج المتعلقة بالغابات. (الولايات المتحدة الأمريكية)

١٣ مكررا ثانيا - ستشجع الدول الموقعة بالتعاون التقني والعلمي الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، في مجال الإدارة المستدامة للغابات، من خلال المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية الملائمة، عند الاقتضاء. (الاتحاد الأوروبي، فيجي)

١٣ مكررا ثالثا - ستقدم الدول الأعضاء/الموقعة/المشاركة دعما أكبر للابتكار العلمي والتكنولوجي وللمعارف التقليدية المتصلة بالغابات (الهند) من أجل إدارة مستدامة للغابات، بما في ذلك الابتكارات التي تساعد مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على اعتماد إدارة مستدامة للغابات. (الاتحاد الأوروبي)

١٣ مكررا رابعا - ستضطلع الدول الأعضاء الموقعة/المشاركة بشكل تعاوني بالبحث والتطوير مع احتمال تقديم الدعم التقني والمالي [من البلدان المتقدمة] (المكسيك) في مجال الإدارة المستدامة للغابات. (باكستان)

١٤ - تُشجّع الدول الأعضاء أيضا، في حدود قدراتها، على تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات من خلال تعزيز قدرات المنظمات والمؤسسات والجمعيات البحثية والعلماء، [ولا سيما في البلدان النامية] (جمهورية إيران الإسلامية)^(٤٥). (لم يقدم نص)

١٤ مكررا - تُحثُّ الدول الأعضاء الموقعة/المشاركة على تعزيز القدرات البحثية والعلمية المتصلة بالغابات في البلدان النامية (جمهورية إيران الإسلامية)

١٥ - تعقد الدول الأعضاء المنضمة/المشاركة العزم على (الولايات المتحدة الأمريكية) [تُشجّع البلدان أيضا على] تعزيز ثقافة الغابات وما يتعلق بها من أعمال بحث وتطوير من خلال شبكات عالمية وإقليمية ودون إقليمية، إلى جانب المنظمات والمؤسسات والمراكز المتفوقة في جميع أنحاء العالم، وخاصة في البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^(٤٦)؛ (البرازيل، إندونيسيا، الاتحاد الأوروبي) (باكستان، رابطة أمم جنوب شرق آسيا)

(ملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي إدراج هذه الفقرة تحت باب التعاون التقني والعلمي)

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٤٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٦، الفقرة ٧ (ب).

١٦ - يُدعى مجتمع المانحين والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية إلى تعزيز قدرات مؤسسات البحوث في البلدان النامية في مجال توليد البيانات والمعلومات المتصلة بالغابات والوصول إليها، بما في ذلك من خلال الهياكل الأساسية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتعزيز مهارات الباحثين، ودعم أنشطة الربط الشبكي^(٤٧). (لم يقدم نص) (ينقل إلى وسائل التنفيذ، القسم الثالث عشر، وسائل التنفيذ، أو عمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات، القسم الثاني عشر (الولايات المتحدة الأمريكية))

١٧ - تُشجّع المنظمات والمؤسسات والعمليات الدولية والإقليمية، بإشراك مختلف ذوي المصلحة، على تشجيع وتعزيز البحوث المتكاملة والمتعددة التخصصات بشأن القضايا المهمة المتصلة بالغابات على الصعيدين الوطني والعالمي، داخل منظمات ومؤسسات البحوث الوطنية والدولية وفيما بينها على حد سواء، وذلك من أجل تعزيز الإدارة المستدامة للغابات وتشجيع صون الموارد الحرجية واستخدامها المستدام^(٤٨). (لم يقدم نص)

١٨ - الشراكة التعاونية في مجال الغابات مدعوة إلى توفير تقييم لما يلزم من إجراءات علمية تستند إلى المعارف المتاحة من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات والأهداف العالمية على جميع الأصعدة، بناء على طلب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات^(٤٩). (الاتحاد الأوروبي)

(ملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي وضع هذه الفقرة تحت الفرع الثاني عشر (يعكس ترتيب الفقرتين ١٨ و ١٩ (الاتحاد الأوروبي) (تنقل الفقرتان ١٨ و ١٩ إلى الفرع الثاني عشر (المكسيك))

١٩ - [تشجع] (كندا) تشجع [الدول] / [البلدان] (الاتحاد الأوروبي) الأعضاء الموقعة/المشاركة على دعم المبادرة المشتركة التي يضطلع بها الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية ومركز البحوث الحرجية الدولية، والمركز الدولي للأبحاث في مجال الحراجة الزراعية، بالتعاون مع أعضاء آخرين في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن طريق تقييم المعلومات المتاحة وإعداد تقارير عن المسائل المتصلة بالغابات التي لها أهمية عليا للمنتدى وتنفيذ هذا الصك/ التفاهم/ المدونة الدولية^(٥٠). (الاتحاد الأوروبي)

(٤٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٢ والتصويب، الفصل الأول، باء، القرار ٤/١، الفقرة ٤.

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٤٩) القرار ٢٠٠٦/٤٩، الفقرة ٢٢ (هـ).

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(ملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي وضع هذه الفقرة تحت باب التعاون التقني والعلمي) (ليس من الملائم ربط مثل هذه الأنشطة (جمهورية إيران الإسلامية)

١٨ و ١٩، فقرة بديلة - تُشجّع الدول الأعضاء المشاركة/الموقعة، بصفتها أعضاء في مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، السعي إلى القيام بمبادرات مشتركة متعلقة بالعلم والتكنولوجيا من أجل تعزيز مساهمة البحث والتطوير في النهوض بالإدارة المستدامة للغابات (الولايات المتحدة الأمريكية، المجموعة الأفريقية، كندا) (يتعين أن يكون في قسم الإجراءات الدولية المتصل بالشراكة التعاونية في مجال الغابات) (الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٠ - [ينبغي] [للبدان] للدول الأعضاء/المشاركة/الموقعة (الولايات المتحدة الأمريكية) [، والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمؤسسات المالية والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية] أن تعقد العزم (الولايات المتحدة الأمريكية) على تعزيز متابعة تنفيذ القرار ١/٤ المتعلق بالمعارف العلمية المتصلة بالغابات الذي اعتمده المنتدى في دورته الرابعة. (لم يقدم نص)

حادي عشر - توعية وتثقيف الجمهور (كندا، سويسرا، زمبابوي)

٢١ - تعقد الدول الأعضاء المشاركة/الموقعة العزم على (الولايات المتحدة الأمريكية) [سوف تعمل] الدول الأعضاء الموقعة/المشاركة تعزيز وتشجيع إدراك أهمية الإدارة المستدامة للغابات (الولايات المتحدة الأمريكية)، بما في ذلك من خلال وسائط الإعلام (الولايات المتحدة الأمريكية)، [والتدابير اللازمة للإدارة المستدامة للغابات، فضلاً عن نشرها من خلال وسائط الإعلام وإدراج هذه الموضوعات] وإدراجها (الولايات المتحدة الأمريكية) في البرامج التثقيفية. (الاتحاد الأوروبي) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، كندا، إندونيسيا، باكستان، سويسرا).

٢٢ - تُحثُّ البلدان، في حدود قدراتها، على إدراك أهمية تعليم علوم الغابات والبحوث المتعلقة بها من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، وهي مدعوة، في حدود قدراتها، إلى تعزيز قدراتها في مجال تعليم علوم الغابات والبحوث المتعلقة بها^(٥١). (باكستان)

٢٢ مكرراً - ستعمل الدول الأعضاء الموقعة/المشاركة على تعزيز وتشجيع تعميم الوصول إلى التعليم النظامي وغير النظامي، وبرامج الإرشاد والتدريب اللازمة لتنفيذ [الإدارة المستدامة للغابات] / [إدارة الغابات المستدامة (المجموعة الأفريقية)] (المجموعات الرئيسية) (تحل الفقرة ١٠ محل الفقرة ٢١ أيضاً). (سويسرا)

(٥١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٢ والنصوب، E/2004/42 و Corr.1 الفصل الأول، باء، القرار ١/٤، الفقرة ١٥.

٢٣ - [سوف] تعقد الدول الأعضاء المشاركة/الموقعة العزم على أن (الولايات المتحدة الأمريكية) تتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية، على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١ (المجموعات الرئيسية)، في وضع برامج لتثقيف وتوعية الجمهور فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للغابات. (الاتحاد الأوروبي) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، كندا، إندونيسيا، باكستان، سويسرا) (تنقل إلى القسم المتعلق بالعمل/التعاون الدولي (الولايات المتحدة الأمريكية))

٢٤ - تُشجّع البلدان على أن تدعم [، ولا سيما في البلدان النامية،] (المكسيك) البرامج الوطنية لتثقيف وتوعية الجمهور فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للغابات في أوساط [جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم (جمهورية إيران الإسلامية)]/ [المجموعات الرئيسية، على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما، (المجموعات الرئيسية)] الشباب، والنساء، والمجتمعات (الهند) المحلية والمعتمدة على الغابة (باكستان)، والشعوب الأصلية (كندا)، وغيرها من المجموعات الرئيسية، [من أجل تعزيز مشاركتها في إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة] (الاتحاد الأوروبي) فضلا عن التوزيع العادل للمنافع (كوستاريكا)^(٥٢). (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، باكستان) (الفقرة ٢٢ مكررا تجعل هذه الفقرة مكررة (الولايات المتحدة الأمريكية))

٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ - فقرة بديلة - تعقد الدول الأعضاء المشاركة/الموقعة العزم على تعزيز وتشجيع إدراك أهمية الإدارة المستدامة للغابات والتدابير اللازمة لها:

(أ) من خلال تعزيز قدراتها على تعليم علوم الغابات؛

(ب) من خلال وسائط الإعلام وإدراج هذه المواضيع في البرامج المتعلقة بالتثقيف والوعي؛

(ج) من خلال التعاون مع الدول الأعضاء الموقعة/المشاركة الأخرى والمنظمات الدولية في وضع هذه البرامج؛

(د) من خلال دعم هذه البرامج في أوساط المجموعات الرئيسية، على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١، من أجل تعزيز إشراكها في الإدارة المستدامة للغابات (سنغافورة)

(٥٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢٢، (E/2003/42)، الفصل الأول، جيم، القرار ٣/٣، الفقرة ١٣.

ثاني عشر - تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات (المجموعة الأفريقية، أستراليا، كندا، وكولومبيا، زيمبابوي)

ألف - البلدان

٢٥ - تُشجّع البلدان على تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات من أجل تحقيق الأهداف العالمية والنهوض بالإدارة المستدامة للغابات، عن طريق ما يلي^(٥٣):
(رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، الاتحاد الأوروبي، سويسرا)

(أ) تيسير تنفيذ مقترحات العمل الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، من خلال تجميع عناصرها وزيادة تبسيط صياغتها، حسبما يقتضي الأمر، مع مراعاة العمل الجاري، ومن خلال تشجيع زيادة فهم أصحاب المصلحة لمقاصد هذه المقترحات^(٥٤)؛ (الاتحاد الأوروبي) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، البرازيل، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية)
(ملاحظة: هناك فقرة ذات صلة تحت باب التدابير الوطنية)

(ب) وأيضا تعزيز التعاون والشراكات على الصعيد الإقليمي، حسب الحاجة،
من أجل:

- ١' زيادة أشكال الدعم والقدرات في المجالات السياسية والمالية والتقنية؛
- ٢' ووضع استراتيجيات وخطط إقليمية للتنفيذ؛
- ٣' والتعاون في أنشطة التنفيذ؛
- ٤' وتبادل الخبرات والدروس المستفادة^(٥٥)؛ (الاتحاد الأوروبي) (البرازيل، اليابان، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية)
- ٥' تعزيز إنفاذ القوانين المتصلة بالحياة البرية المتصلة بالغابات وإدارة الغابات (الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الاتحاد الأوروبي، اليابان، سويسرا)

(٥٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٦، الفقرة ٧.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧ (أ).

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرات ٧ (ج) و ٧ (ط) و ٧ (ج) ٢' و ٧ (ج) ٣' و ٧ (ج) ٤'.

(ج) تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات لمكافحة القطع غير القانوني للأشجار وما يرتبط بذلك من تجارة وخاصة الأخشاب والمنتجات غير الخشبية والحياة البرية ومنتجات الغابات الأخرى التي تم حصادها بشكل غير قانوني؛ (إندونيسيا) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الاتحاد الأوروبي، اليابان، سويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية)

(د) تحديد وتنفيذ تدابير للنهوض بالتنسيق الإقليمي والدولي فيما بين القطاعات التي تؤثر في إدارة الغابات وتتأثر بها. (الولايات المتحدة الأمريكية) (الاتحاد الأوروبي)

(هـ) إقامة الشراكات والبرامج، فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين أو تعزيز القائم منها^(٥٦)؛ (أستراليا، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا)

باء - العمليات والمنظمات الدولية

٢٦ - تدعى الاتفاقات والصكوك والعمليات البيئية المتعددة الأطراف وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تحسين العمل والتعاون مع الترتيب الدولي المعني بالغابات. وهذا الصك/التفاهم/القانون غير الملزم قانوناً^(٥٧). (الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا)

٢٧ - وسيقيم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ويحافظ على علاقات تعاون مع المنظمات والمؤسسات وهيئات الاتفاقيات الدولية والمجموعات الكبرى بشأن المسائل المشمولة بالصك/التفاهم/القانون الدولي بطريقة تقوم على الدعم المتبادل. (الاتحاد الأوروبي) (نيوزيلندا)

٢٨ - وتُشجّع الدول الأعضاء على تيسير الدعم الدولي، خاصة من خلال الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، للإجراءات الوطنية المتخذة لتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وإنشاء مناطق غابات محمية والمحافظة عليها. (الولايات المتحدة الأمريكية)

الشراكة التعاونية المعنية بالغابات (المجموعة الأفريقية، أستراليا)

٢٩ - تدعى الشراكة التعاونية المعنية بالغابات إلى دعم عمل المنتدى وهذا الصك/التفاهم/القانون غير الملزم قانوناً. ولهذا الغرض، سيقدم المنتدى إرشادات إلى الشراكة^(٥٨). (الاتحاد الأوروبي)

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٧ (د).

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٤ من الديباجة ومقدمة الفقرة ٢٢ من المنطوق.

٣٠ - وتُحثُّ الدول الأعضاء، بوصفها دولاً أعضاء في مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، على المساعدة في كفالة أن تكون أولويات وبرامج أعضاء الشراكة متكاملة ويدعم بعضها بعضاً، بما يتماشى مع ولايات هذه الشراكات^(٥٩)؛ (الولايات المتحدة) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا).

٣١ - وتُحثُّ الدول الأعضاء لمجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات على المساعدة في كفالة تماشي الأنشطة المتصلة بالغابات الواردة في برامج عملها مع هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي^(٥٩). (الاتحاد الأوروبي)

٣٢ - وسيستعرض منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والشراكة التعاونية المعنية بالغابات برامج عمل أعضاء الشراكة التعاونية لتحديد فرص التآزر وكذلك حالات التكرار والثغرات مع الصك/التفاهم/القانون الدولي بغية تعزيز التعاون بين أعضاء الشراكة، خاصة بوضع خطط عمل مشتركة. (الاتحاد الأوروبي) (نيوزيلندا)

٣٣ - ويدعى أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز تعاونهم وتنسيقهم بشأن المسائل المتعلقة بالغابات بغية دعم التقدم المحرز صوب تحقيق الإدارة المستدامة للغابات على الصُّعد العالمي والإقليمي والوطني^(٦٠)؛ (الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية)

(ب) مواصلة وزيادة تطوير مبادرات الشراكة الجارية بشأن الرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتعلق بموارد الغابات، وترشيد عملية الإبلاغ الوطني عن الغابات، والدليل المتعلق بمصادر تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتنسيق التعاريف المتصلة بالغابات والدائرة العالمية لمعلومات الغابات^(٦١)؛ (الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية)

(ج) مواصلة تنسيق العمليات المتعلقة بالرصد والتقييم والإبلاغ على أساس طوعي، مع مراعاة العناصر السبعة المواضيعية الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات، وذلك بغية التخفيف من عبء الإبلاغ الواقع على البلدان^(٦٢)؛ (الولايات المتحدة الأمريكية)
(ملاحظة: أدرج هذا البند أيضاً في الجزء المتعلق بالرصد والتقييم والإبلاغ)؛ (الاتحاد الأوروبي، أستراليا)

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢ (أ).

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢ (ب).

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(د) ترجمة التوصيات ذات الصلة المتعلقة بالسياسات والصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن تنفيذ هذا الصك/التفاهم/القانون إلى واقع في برامج عملهم^(٦٣).
(الاتحاد الأوروبي)؛ (الولايات المتحدة الأمريكية)

(هـ) تقصي السبل الكفيلة بإشراك المجموعات الرئيسية في أنشطة الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وتعزيز مساهمة الشراكة في الأنشطة التي تجري على الصعيد الإقليمي^(٦٤)؛ (الاتحاد الأوروبي)

(و) مواصلة تعزيز عملية طهران، بما يتماشى مع ولاياتهم وبرامج عملهم، من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات تتعلق بحفظ الغابات وإصلاحها في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود^(٦٥)؛ (الاتحاد الأوروبي)

٣٤ - تُحث الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعينون بعمل الشراكة التعاونية في مجال الغابات على دعم المبادرات المشتركة التي تضطلع بها الشراكة، عن طريق تقديم التبرعات المالية، حسب الاقتضاء، إلى المنظمات الرائدة المعنية التابعة للشراكة^(٦٦)؛ (الاتحاد الأوروبي)

جيم - العمليات والمنظمات الإقليمية (المجموعة الأفريقية، أستراليا)

٣٥ - تُدعى الهيئات والآليات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالغابات إلى أن تقوم، بالتعاون مع أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، حسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون والمساهمة في عمل المنتدى المتعلق بتنفيذ هذا الصك/التفاهم/القانون بالوسائل التالية^(٦٧): (الاتحاد الأوروبي) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، البرازيل، إندونيسيا، اليابان، نيوزيلندا، جمهورية كوريا، الولايات المتحدة الأمريكية)

(أ) التوعية بأعمال منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وهذا الصك/التفاهم/القانون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي^(٦٨)؛ (الاتحاد الأوروبي) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، البرازيل، إندونيسيا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية)

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢ (ج).

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢ (د).

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢ (و).

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ١١ (أ).

(ب) بحث المواضيع المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات، بغرض إطلاع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات على المنظورات الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بهذه المواضيع^(٦٩)؛ (الاتحاد الأوروبي) (إندونيسيا، اليابان)

(ج) التشجيع على مشاركة من يهمله الأمر من أعضاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغيابات، ولا سيما من داخل المنطقة المعنية، وكذلك أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغيابات، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية^(٧٠)؛ (الاتحاد الأوروبي) (أستراليا، إندونيسيا، اليابان)

دال - المجموعات الرئيسية

٣٥ مكررا - يتعين على البلدان والعمليات والمنظمات الدولية والإقليمية أن تشرك المجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١ على جميع المستويات في تنفيذ هذا الصك (المجموعات الرئيسية)

ثالث عشر - وسائل التنفيذ

ألف - المالية (المجموعة الأفريقية، كولومبيا، سويسرا)

٣٦ - بحث (جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، كوبا، المجموعة الأفريقية) [البلدان] الدول الأعضاء الموقعة/المشاركة (الاتحاد الأوروبي) [المشاركة في هذا الصك/التفاهم/القانون تُحث] على بذل جهود متضافرة من أجل كفالة استمرار الالتزام السياسي الرفيع المستوى بتعزيز وسائل التنفيذ، بما في ذلك توفير (جمهورية إيران الإسلامية، كوبا) موارد مالية يمكن التنبؤ بها وكافية (باكستان، البرازيل، الصين، الأرجنتين، المجموعة الأفريقية) مكرسة وجديدة وإضافية (الهند، الصين)، وتعزيز بناء القدرات، ونقل تكنولوجيات ملائمة وسليمة بيئياً، والمساعدة التقنية، من أجل [تقديم] دعم الجهود الوطنية التي تبذلها (جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، كوبا) [على الخصوص] البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بغية تحقيق الأهداف العالمية وتعزيز الإدارة المستدامة للغيابات [من خلال ما يلي]^(٧١): (جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا)

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١ (ب).

(٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ١١ (ج).

(٧١) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

٣٦ مكرراً. تصمم الدول الأعضاء/المشاركة/الموقعة أن تساهم في [جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات و (أستراليا)] الأهداف العالمية المشتركة للغابات بالتعاون ثنائياً وإقليمياً وعالمياً على ما يلي: (الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا)

٣٦ مكرراً ثانياً. ستقوم الدول الموقعة/المشاركة/الأعضاء بتشجيع ومساعدة البلدان، بما فيها تلك التي لديها غطاء حرجي محدود، على وضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ الغابات وإصلاحها، وزيادة مساحة المنطقة الحرجية الموجودة تحت إدارة مستدامة والحد من تدهور الغابات وفقدان الغطاء الحرجي بغية المحافظة على الموارد الحرجية وتحسينها بهدف تعزيز فوائد الغابات لتلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية، خاصة احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تعتمد في أسباب معيشتها على الغابات (جمهورية إيران الإسلامية، باكستان)

(أ) أعلاه - دعم البلدان، خاصة البلدان النامية، في الجهود التي تبذلها لتنفيذ التدابير والإجراءات الوطنية المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا الصك/القانون/النفاهم (الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، الأرجنتين، النرويج، اليابان، سويسرا) (يدرّج في فاتحة الفقرة - جمهورية إيران الإسلامية)

(أ) عكس الاتجاه التزوي للمساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للإدارة المستدامة للغابات^(٧٢)؛ (الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوبا، المجموعة الأفريقية، جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الأوروبي)

(ب) حشد (الولايات المتحدة الأمريكية) وتوفير (الولايات المتحدة الأمريكية، المجموعة الأفريقية) قدر كبير من الموارد الجديدة والإضافية من مصادر خاصة وعامة محلية ودولية لأغراض الإدارة المستدامة للغابات، لصالح البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود (باكستان، جمهورية إيران الإسلامية، كوبا)، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وداحل هذه البلدان، وكذلك من خلال تقديم مساهمات طوعية ومعمّزة (ماليزيا، كوبا) إلى [الصناديق القائمة [جمهورية إيران الإسلامية] المتصلة بالغابات بما فيها الصناديق (جمهورية إيران الإسلامية) التي يستضيفها أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، ومنها مرفق برامج الحراجة الوطنية، والبرنامج المعني بالغابات، وصندوق شراكة بابي^(٧٣)؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (أستراليا، كندا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، جنوب

(٧٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (أ).

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥ (ب) و ٥ (ج) و ٥ (د).

أفريقيا، الصين، المجموعة الأفريقية، باكستان، الهند، كوبا، مصر) لدعم البرامج الحرجية والإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وكذلك إدراج المسائل الحرجية في برامج التنمية الوطنية، واستراتيجيات الحد من الفقر عند الاقتضاء، (الاتحاد الأوروبي، مصر) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٦ الفقرة ٥ (ج))

[ج) (الولايات المتحدة الأمريكية) الخيار ١: إنشاء (المجموعة الأفريقية، باكستان، كوبا) [آلية تمويل عالمية] (المجموعة الأفريقية، باكستان، كوبا، جمهورية فنزويلا البوليفارية)/صندوق عالمي للغابات/صندوق لتنمية الغابات ينطبق على كل أنواع الغابات (أوروغواي) بهدف تقديم موارد مالية [محددة]/[مكرسة] (الهند، باكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية) وكافية (البرازيل، كوبا، جمهورية فنزويلا البوليفارية) لتحقيق أهداف هذا الصك/التفاهم/القانون، خاصة للبلدان النامية (كوبا، جمهورية فنزويلا البوليفارية)، وعلى الخصوص في تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات (ماليزيا) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، البرازيل، كولومبيا، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، الصين، ماليزيا، الهند، المكسيك، باكستان، جمهورية إيران الإسلامية، كوبا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، أوروغواي)

[د) (الولايات المتحدة الأمريكية) الخيار ٢: تقييم واستعراض آليات التمويل الحالية بما في ذلك، عند الاقتضاء، ومن جملة أمور أخرى، إمكانية وضع آلية تمويل عالمية طوعية كإسهام في بلوغ الأهداف العالمية وتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات^(٧٤)؛ (الاتحاد الأوروبي، كندا، الاتحاد الأوروبي) (أكثر ملائمة في برنامج العمل المتعدد السنوات - الولايات المتحدة الأمريكية) (يمكن دمج الخيارين ١ و ٢ - أوروغواي)

[هـ) (جمهورية إيران الإسلامية، الهند، باكستان) دعوة أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، وخاصة البنك الدولي، بصفته الجهة المستضيفة لبرنامج الغابات، إلى مواصلة الدعم المقدم إلى الأعمال التحليلية ولتوليد المعارف وتعزيزه، وإلى استحداث أدوات ونهج جديدة للاستعانة بها في القضايا الرئيسية في قطاع الغابات، ولا سيما ما يتصل منها بالأهداف العالمية، وذلك لتوفير الدعم اللازم للبلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية [من أجل الحصول على] [لتحشد وتحصل على] (المجموعة الأفريقية، الصين، باكستان) [تمويل وطني ودولي إضافي^(٧٥)؛ (أستراليا، الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين) (تضم الفقرات المتعلقة بالشراكة التعاونية المعنية بالغابات والتعاون معاً

(٧٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (هـ).

(٧٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (و).

الولايات المتحدة الأمريكية) (يجب الإحالة إلى مجلس الإدارة (الولايات المتحدة الأمريكية) معالجة دور الشراكة في إطار البند (ز) أدناه (جمهورية إيران الإسلامية)

[و)] (الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية إيران الإسلامية) الترحيب بالأعمال الجارية التي يؤديها مرفق البيئة العالمية من أجل إيضاح الاستراتيجيات والبرامج التنفيذية التي يطبقها في المجالات الرئيسية] (المجموعة الأفريقية، باكستان) وتوجيه الدعوة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية لكي ينظر على نحو واثق في إمكانية تعزيز الدعم الذي يقدمه إلى مرفق الإدارة المستدامة للغابات، [بما في ذلك الخيار المتعلق بإنشاء برنامج تنفيذي مستقل معني بالغابات، مع ما يكفي من الأموال الإضافية (باكستان) دون المساس ببرامجه التنفيذية الأخرى] (الاتحاد الأوروبي)^(٧٦)؛ (البرازيل، الاتحاد الأوروبي، الهند، المجموعة الأفريقية) (النظر فيه على صلة بالبند (ج) (جمهورية إيران الإسلامية) (الاحتفاظ بالبند ولكن يتم الإبقاء على المضمون معلقاً (الاتحاد الأوروبي)

[ز)] (الولايات المتحدة الأمريكية) دعوة مجالس إدارات أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وغيرها من (جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، الهند) المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية والمصارف الإقليمية إلى النظر في السبل الكفيلة بتوفير الموارد وتيسير إمكانية الحصول عليها، وتلبية الطلبات المقدمة من البلدان النامية للحصول على التمويل اللازم للأنشطة المتصلة بالغابات، خاصة في تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات (الصين، الهند)؛^(٧٧) (الاتحاد الأوروبي، جنوب أفريقيا، المجموعة الأفريقية)

[ح)] (الولايات المتحدة الأمريكية) هيئة بيئية فعالة (الاتحاد الأوروبي) مواتية للاستثمار [من جانب القطاع الخاص والجماعات المحلية (كمبوديا)] (جمهورية فنزويلا البوليفارية) في مجال الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك لدعم إعادة زراعة الغابات والتشجير وإصلاح الغابات وتجنب فقدان الغطاء الحرجي وتدهور الغابات [ودعم إعادة زراعة الغابات والتشجير وإصلاح الغابات] (جمهورية إيران الإسلامية، الصين)^(٧٨)؛ (الاتحاد الأوروبي، ماليزيا، كمبوديا) (يدرج في الجزء السادس المتعلق بالتدابير الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية)

[ط)] (الولايات المتحدة الأمريكية) هيئة بيئية مواتية لإشراك المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات المستعملة للغابات في الإدارة المستدامة للغابات، وتمكينها من

(٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ز).

(٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ح).

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ط).

الاستثمار في تلك الإدارة^(٧٩)؛ (الاتحاد الأوروبي) (يدرج في الجزء المتعلق بالتدابير الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية)

[ي] (الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية إيران الإسلامية) [بدء أو] (الهند) تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتعزيز تنفيذ البرامج [والمعايير والمؤشرات] (الهند، المجموعة الأفريقية) الحرجية الوطنية للإدارة المستدامة للغابات [والممارسات التجارية الجيدة] (الهند). بما فيها الالتزامات التعاقدية لأصحاب الامتيازات الحاليين والمستقبليين لممارسة الإدارة المستدامة للغابات (سويسرا، كمبوديا، المجموعات الرئيسية) (الولايات المتحدة الأمريكية) (أستراليا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا) (يدرج في الجزء المتعلق بالتدابير الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية إيران الإسلامية، أوروغواي، باكستان) (يحتفظ بالنص الأصلي) (المكسيك، أوروغواي، كمبوديا)

(ك) زيادة تطوير وتنفيذ (الولايات المتحدة الأمريكية) آليات مالية ابتكارية، تشمل آليات خفض الديون (الولايات المتحدة الأمريكية، غواتيمالا)، [مدفوعات لخدمات النظم الإيكولوجية من خلال (سويسرا، المكسيك) (جمهورية فنزويلا البوليفارية، الهند، كولومبيا، إندونيسيا، الأرجنتين، ماليزيا، الصين) [إقرار المحافظة على الغطاء الحرجي وإصلاحه على أنه نشاط يولد أرصدة دائنة لتخفيض انبعاثات الكربون يمكن المتاجرة فيها في السوق الدولية (كوستاريكا، غواتيمالا، المكسيك) (الاتحاد الأوروبي) لتوليد إيرادات من أجل دعم الإدارة المستدامة للغابات^(٨٠)؛ (الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، جنوب أفريقيا) (يفضل الأصلي - الهند، كولومبيا، الصين، فنزويلا، المجموعة الأفريقية، مصر، باكستان، جمهورية إيران الإسلامية، إندونيسيا، ماليزيا)

[ل] (الولايات المتحدة الأمريكية) [التشجيع على وضع آليات] [قد تشمل] تشمل (الاتحاد الأوروبي)/[وضع وتنفيذ (النرويج)] نظم لتحديد القيمة الصحيحة، حسب الاقتضاء، للتكاليف (المغرب) والفوائد التي تدرها السلع والخدمات المستمدة من الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، بما يتماشى مع التشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة^(٨١)؛ (كولومبيا، الاتحاد الأوروبي، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية) (يدرج في الجزء المتعلق بالتدابير الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية) (يفضل الأصلي) (الهند)

(٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ي).

(٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ك).

(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ل).

(م) إنشاء آليات مالية لدعم الملاك [الجدد] (كمبوديا)، أو صغار ملاك الأراضي خاصة في البلدان النامية؛ (جنوب أفريقيا)

م مكررا - إنشاء آليات مالية لدعم التنمية الريفية المتصلة بالغابات لفائدة الجماعات [الشعوب] المحلية المعتمدة على الغابات (المكسيك، سويسرا)، خاصة في البلدان النامية (المجموعات الرئيسية، الاتحاد الأوروبي، المكسيك، المجموعة الأفريقية)

[ن] (الولايات المتحدة الأمريكية، ماليزيا، فنزويلا، الصين) وضع وتنفيذ استراتيجيات آليات تنمية نظيفة واقتراحات خفض تكاليف المعاملات (كوستاريكا) لمشاركة البلدان النامية [المشاركة] (المكسيك) في آليات عزل الكربون القائمة على السوق التي تعزز التشجير وإعادة زراعة الغابات [وكذلك آليات للحد من إزالة الغابات، خاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية (المكسيك، كمبوديا، غواتيمالا) (سويسرا) [وفي هذا الصدد، يطلب إلى البنك الدولي والمؤسسات المالية الدولية والثنائية الأخرى أن تخصص أموالاً لآليات التنمية النظيفة لتحقيق أغراض مشاريع التشجير وإعادة زراعة الغابات، خاصة للبلدان النامية (مصر)]/[البلدان الأعضاء لكي تعد وتنفذ استراتيجيات آليات تنمية نظيفة لدخول آليات عزل الكربون القائمة على السوق من خلال توسيع نطاق مغيضات الكربون. ويطلب إلى مصرف التنمية الآسيوي، والبنك الدولي، والمؤسسات المالية الدولية والثنائية الأخرى أن تخصص أموالاً لآليات التنمية النظيفة لمشاريع التشجير/إعادة زراعة الغابات. (باكستان، مصر)]

(س) القيام، عند الحاجة، بتعزيز السبل المتاحة لوصول الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية إلى الموارد والأسواق المتصلة بالغابات^(٨٢)؛ (الاتحاد الأوروبي، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية) (ينقل إلى الجزء المتعلق بالتدابير الوطنية) (الولايات المتحدة الأمريكية) (ينقل إلى الجزء المتعلق بالحوافز) (المجموعة الأفريقية)

س مكررا - تحديد وتنفيذ التدابير الكفيلة بتحسين التنسيق الإقليمي والدولي بين القطاعات التي تؤثر في إدارة الغابات وتتأثر بها (الولايات المتحدة الأمريكية) (يدرج في هذا الجزء، ولكن ليس بالضرورة في إطار الجزء المتعلق بالمالية) (الولايات المتحدة الأمريكية)

(ع) دعم سُبل العيش وتنويع مصادر الدخل التي يستمدّها من المنتجات والخدمات الحرجية صغار ملاك الغابات والشعوب الأصلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات والفقراء الذين يعيشون في المناطق الحرجية وحوّلها، بما يتماشى مع

(٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (م).

أهداف الإدارة المستدامة للغابات، ومنها إنفاذ معايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية (المجموعات الرئيسية)^(٨٣). (الاتحاد الأوروبي، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية إيران الإسلامية) (يفضل الأصل) (الصين، الهند، المجموعة الأفريقية)

ع مكررا - وضع آلية من الحوافز الإيجابية لتمويل الجهود التي تبذلها البلدان النامية لخفض فقدان الغابات وتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات. (البرازيل، ماليزيا)

[باء -] (اليابان، الهند، نيوزيلندا، أستراليا) الحوافز

(ينقل إلى الجزء الثاني عشر (جمهورية إيران الإسلامية) (ينقل إلى الفقرة ٨ (ي) (نيوزيلندا)

٣٧ - [سوف تقوم الدول الأعضاء، عند الحاجة، باعتماد]/[دعم الجهود التي تبذلها البلدان لاتخاذ وتنفيذ (الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية إيران الإسلامية، نيوزيلندا)] تدابير سليمة من الناحية الاقتصادية والثقافية (جمهورية إيران الإسلامية) والاجتماعية [تكون بمثابة حوافز] (أستراليا، نيوزيلندا، اليابان) من أجل [المحافظة على الغابات و] (الهند، النرويج) الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك وضع استراتيجيات مالية. (كوستاريكا) (الاتحاد الأوروبي) (باكستان)

[٣٨ -] (اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا، أستراليا) سيكون على الدول الأعضاء أن تشجع/تعزز العائدات المحزمية على المنتجات الحرجية الخشبية وغير الخشبية الواردة من غابات مشمولة بالإدارة المستدامة من أجل تمكين البلدان النامية من تمويل الإدارة المستدامة للغابات. (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ماليزيا)

جيم - بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً (المجموعة الأفريقية، رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، كندا، كولومبيا، إندونيسيا، باكستان، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سويسرا، زيمبابوي)

٣٩ - سوف تنهض الدول الأعضاء بالإدارة المستدامة للغابات، من خلال بناء القدرات والوصول إلى التكنولوجيات الملائمة و [جمهورية إيران الإسلامية] السليمة بيئياً ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات التقليدية، ومع مراعاة الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخاصة لكل بلد من خلال ما يلي: (الاتحاد الأوروبي)^(٨٤) (الاقتراحات أشارت كلها تقريبا إلى ذلك).

(٨٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (ن).

(٨٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(٣٩، ٤٠ (ب)، ٤٠ (ج)، ٤١ مكرراً) تعزيز بناء القدرات، والمساعدة التقنية، والوصول إلى التكنولوجيات (الملائمة وجمهورية إيران الإسلامية) السليمة بيئياً ونقلها لتمكين البلدان من تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية لعكس اتجاه فقدان الغطاء الحرجي وزيادة مساحة مناطق الغابات الوطنية المحمية والغابات المشمولة بالإدارة المستدامة (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي)

[بناء القدرات (المجموعة الأفريقية)] (جمهورية إيران الإسلامية)

٤٠ - [إن الدول الأعضاء تقرر/تُحثُّ على القيام بما يلي:] (جمهورية إيران الإسلامية)

(أ) تعزيز قدرة البلدان، وبخاصة البلدان النامية، على أن تزيد بشكل كبير من إنتاج المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار بطريقة مستدامة^(٨٥)؛ (البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية)

(ب) تعزيز نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً (باكستان، المجموعة الأفريقية) إلى البلدان النامية وبناء قدراتها لتمكينها من أن تنفذ سياسات وتدابير وطنية تهدف إلى عكس اتجاه فقدان الغطاء الحرجي في أراضيها وتزيد بشكل كبير من رقعة [جميع أنواع (باكستان/الهند)] الغابات [المحمية والمدارة بطريقة مستدامة]؛ (البرازيل) (نيوزيلندا، الصين، المجموعة الأفريقية، الهند، الاتحاد الأوروبي)

(ج) التشجيع على الاشتراك الفعلي لجميع [الجهات التي لها مصالح تتصل بالغابات]/[المجموعات الرئيسية المبينة في جدول أعمال القرن ٢١]، وتمكين تلك الجهات، ولا سيما المجتمعات المحلية والمجتمعات المعتمدة على الغابات والشعوب الأصلية والنساء وصغار ملاك الغابات من القطاع الخاص والعاملين في الغابات، في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإدارة المستدامة للغابات^(٨٦)؛ (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، البرازيل، كندا، إندونيسيا، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا) (ملاحظة: توجد فقرة مماثلة في الجزء المتعلق بالتدابير الوطنية)

(ينقل إلى الجزء السادس، التدابير الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، الاتحاد الأوروبي)

(٨٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦ (ب).

(٨٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦ (هـ).

(د) تعزيز الآليات التي تؤدي إلى تحسين تبادل أفضل الممارسات واستعمالها في الإدارة المستدامة للغابات^(٨٧)؛ (لم يقدم أي نص)

(هـ) تعزيز قدرة البلدان، خاصة البلدان النامية، (كمبوديا) على التصدي للممارسات [قطع الأشجار (الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا)] غير القانونية و [التجارة الدولية غير القانونية]/[وما يقترن بها من تجارة (الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا)] في المنتجات الحرجية في قطاع الغابات (كمبوديا)، وفقاً للتشريعات الوطنية، والتجارة الدولية غير المشروعة (المجموعة الأفريقية) في المنتجات الحرجية في قطاع الغابات، [كمبوديا، ماليزيا] من خلال تشجيع الامتثال [إنفاذ] (جمهورية إيران الإسلامية) للقوانين المتعلقة بالغابات وإنفاذها (جمهورية إيران الإسلامية) وتعزيز إنفاذها وإدارة الغابات على الصعيد الوطني ودون الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، [حسب الاقتضاء] (جمهورية إيران الإسلامية، كمبوديا)^(٨٨)؛ (الاتحاد الأوروبي) رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، إندونيسيا، اليابان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر، الهند، المكسيك) (ملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي إدراج هذا البند في الجزء المتعلق بالتجارة الدولية). (تناقش مع التدابير الوطنية (البرازيل، كمبوديا، ماليزيا، الهند)

(و) [و] (الصين) تعزيز قدرة البلدان على أن تقوم على نحو فعال بمكافحة الصيد غير المشروع للحيوانات البرية في الغابات وما يتصل بذلك من متاجرة في [الحيوانات البرية وأجزائها]/[الموارد الطبيعية (مصر)]، [وكذلك المتاجرة في الموارد البيولوجية المتصلة بالغابات، (البرازيل، مصر، ماليزيا، فنزويلا، المكسيك، المجموعة الأفريقية)] (الولايات المتحدة الأمريكية)، وذلك من خلال إذكاء الوعي العام، وتنقيف [المستهلكين] (جمهورية إيران الإسلامية، الهند)، وإنفاذ القوانين، وشبكات المعلومات، طبقاً للتشريعات والسياسات الوطنية (باكستان)؛ (الولايات المتحدة الأمريكية) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، إندونيسيا، اليابان، الهند، النرويج، باكستان، فنزويلا) (يُشار إلى الالتزامات الدولية (شيلي) تُدرج الأفكار الواردة في (و) و (هـ) لتغطية هذين الموضوعين في بند واحد (أستراليا)

[نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً] (جمهورية إيران الإسلامية)

(ز) [ز] (المجموعة الأفريقية) الإقرار بأن كلا من الوصول إلى التكنولوجيا الملائمة والسليمة بيئياً (باكستان) ونقلها فيما بين الدول أمران ضروريان للوصول إلى الهدف

(٨٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦ (و).

(٨٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦ (ز).

والمقصد العامين لهذا الصك/التفاهم/القانون الدولي، وتوفير التكنولوجيات لدول أعضاء أخرى و/أو تسهيل وصول هذه الدول إلى هذه التكنولوجيات و/أو نقل هذه التكنولوجيات إلى هذه الدول، على أن تكون هذه التكنولوجيات ذات صلة بتحقيق الهدف والمقصد العامين لهذا الصك/التفاهم/القانون الدولي؛ (الاتحاد الأوروبي) (تقريباً كل الاقتراحات أشارت إلى ذلك). (ينقل إلى فقرة الديباجة). (الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية إيران الإسلامية، الأرجنتين، كوبا)

(ح) تعزيز فرص الوصول إلى التكنولوجيات الملائمة و (جمهورية إيران الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية، كوبا، باكستان، المجموعة الأفريقية) السليمة بيئياً ذات الصلة بالإدارة المستدامة للغابات (الولايات المتحدة الأمريكية)، بما فيها تنمية المنتجات ذات القيمة المضافة (ماليزيا) وما يناظرها من معرفة فنية ونقلها، بشروط متفق عليها بشكل متبادل (الولايات المتحدة الأمريكية) [بشروط ميسرة، بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية، على نحو ما تم الاتفاق عليه بشكل متبادل، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في جدول أعمال القرن ٢١]؛ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ (إندونيسيا، كوبا، باكستان، المجموعة الأفريقية، ماليزيا)

(ط) توفير مزيد من الدعم للابتكارات العلمية والتكنولوجية لإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الابتكارات التي تساعد الشعوب الأصلية و (الاتحاد الأوروبي) المجتمعات المحلية على إدارة الغابات على نحو مستدام^(٨٩) (الاتحاد الأوروبي) (جنوب أفريقيا)

(ي) تعزيز القدرات الوطنية والمحلية لتطوير التكنولوجيات (البرازيل، ماليزيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية فنزويلا البوليفارية) وتكييفها مع الظروف الوطنية والمحلية. (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، مصر)

(ك) تعزيز التعاون الدولي التقني والعلمي، بما في ذلك التعاون بين دول الجنوب والتعاون الثلاثي في مجال الإدارة المستدامة للغابات، عند الحاجة، من خلال المؤسسات والعمليات (جمهورية إيران الإسلامية)^(٩٠)؛ (الاتحاد الأوروبي) (البرازيل، إندونيسيا، الولايات المتحدة الأمريكية) الدولية والإقليمية والوطنية الملائمة

(ملاحظة: وضع الاتحاد الأوروبي هذا البند في إطار التعاون التقني والعلمي)

(٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦ (أ).

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦ (د).

(ل) القيام بشكل فعال بـ [حماية] و/ [حفظ] (أستراليا)، و (جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية فنزويلا البوليفارية) استعمال وتقاسم الفوائد ذات الصلة للمعارف والممارسات (جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية فنزويلا البوليفارية) التقليدية المتصلة **بالغابات** (المجموعات الرئيسية) في الإدارة المستدامة للغابات، [وفقاً] للتشريعات (البرازيل، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية فنزويلا البوليفارية)/للسياسات (كندا) [الوطنية]/[وفقاً] لمبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي (المجموعات الرئيسية). [الاتحاد الأوروبي] (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، كندا، سويسرا، الصين، جنوب أفريقيا، باكستان)

(ينقل الجزء السادس إلى التدابير الوطنية، (الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا، الهند)

(م) يشجع القطاع الخاص، بما في ذلك مصنعي الأخشاب والمصدرون والمستوردون، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني، على وضع صكوك اختيارية، وتعزيز تلك الصكوك وتنفيذها، من أجل اعتماد ممارسات العمل التجاري الجيدة، والامتثال لمعايير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية (المجموعات الرئيسية) وتحسين شفافية الأسواق^(٩١)؛ (الاتحاد الأوروبي) (كندا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية)

(ملاحظة: كذلك في الجزء المتعلق بالتدابير الوطنية). (ملاحظة: اقترح الاتحاد الأوروبي إدراج هذا البند في الجزء المتعلق بالتجارة الدولية) (امتثالاً لمعايير منظمة العمل الدولية) (المجموعات الرئيسية) (ينقل إلى الجزء السادس المتعلق بالتدابير الوطنية، (الولايات المتحدة الأمريكية)

(م) مكرراً - تعزيز استحداثات تكنولوجيا قائمة على برمجيات مجانية لدعم تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وتحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات (البرازيل، جمهورية فنزويلا البوليفارية)

(م) مكرراً ثانياً - يجب على الدول الأعضاء/المشاركة/الموقعة أن تعزز نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً للمعالجة ذات القيمة المضافة عند المصدر التي توفر الفوائد المثلى للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (المجموعات الرئيسية)

رابع عشر - المساعدة التقنية

٤١ - تعزز الدول الأعضاء/المشاركة/الموقعة تقديم المساعدة التقنية إلى [الدول الأعضاء/المشاركة/الموقعة الأخرى، وخصوصاً تلك التي هي] (جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، المجموعة الأفريقية، كوبا) بلدان نامية [أو] / [و] (جمهورية إيران الإسلامية،

(٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٦ (ح).

باكستان، المجموعة الأفريقية، كوبا) [البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة، بهدف تسهيل تنفيذ هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي. (الاتحاد الأوروبي) (نيوزيلندا، باكستان) (تؤيد الفقرتين ٣٩ و ٤٠، و ٤١ مكررا المقترحة من الولايات المتحدة) (أستراليا)

خامس عشر - الرصد والتقييم وتقديم التقارير (أستراليا، كندا، نيوزيلندا)

٤٢ - تقوم كل (جمهورية إيران الإسلامية، المجموعة الأفريقية، الاتحاد الأوروبي، سويسرا، المكسيك، باكستان) دولة عضو/مشاركة/موقعة برصد التقدم الذي أحرزته (جمهورية إيران الإسلامية، المجموعة الأفريقية، الاتحاد الأوروبي، سويسرا، المكسيك، باكستان) في تنفيذ أي تدابير أو سياسات أو إجراءات أو أهداف محددة وطنية تفسح المجال أمام تحقيق الأهداف [والغايات] الوطنية (المجموعة الأفريقية) وكذلك (جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد الأوروبي، سويسرا، المكسيك، باكستان) الأهداف العالمية المتعلقة بالغايات آخذة في اعتبارها، حسب الاقتضاء، العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات^(٩٢) (الاتحاد الأوروبي) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، نيوزيلندا، الهند، المجموعة الأفريقية، البرازيل) بطريقة علنية وشفافة وبمشاركة المنظمات الدولية والمجموعات الرئيسية على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١ (المجموعات الرئيسية).

٤٣ - لقياس التقدم المحرز في سبيل تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغايات، [سوف] / [قد (البرازيل، المجموعة الأفريقية)] يصار إلى اختيار مؤشرات، مع استخدام أكبر قدر ممكن من المؤشرات على أساس العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات (الهند) [من عمليات المعايير والمؤشرات القائمة] (الهند). (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، إندونيسيا، سويسرا)

فقرة بديلة عن الفقرتين ٤٢ و ٤٣. ترصد الدول الأعضاء التقدم المحرز في تنفيذ أي تدابير أو سياسات أو إجراءات أو أهداف محددة وطنية تفسح المجال أمام تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغايات آخذة في اعتبارها، حسب الاقتضاء، العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات^(٩٢) ومستخدمة أكبر قدر ممكن من عمليات المعايير والمؤشرات القائمة (أستراليا، مصر، الاتحاد الأوروبي، سويسرا، المكسيك، باكستان)

(٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

٤٤ - تقدّم الدول الأعضاء، على أساس طوعي، تقارير وطنية إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أي تدابير أو سياسات أو إجراءات أو أهداف محددة وطنية تفسح المجال أمام تحقيق الأهداف والغايات الوطنية وكذلك (المكسيك) الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات دعماً لهذا الصك/التفاهم/القانون الدولي، آخذة في اعتبارها، حسب الاقتضاء، العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات ومقترحات العمل التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وبرنامج العمل المتعدد السنوات، ومستفيدة من الجهود القائمة حالياً لتعزيز تقديم التقارير الوطنية عن الغابات في إطار الترتيب الدولي المتعلق بالغابات (نيوزيلندا) في واحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة في غضون سنتين من اعتماد الجمعية العامة هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي، وبعد ذلك طبقاً لأي قرارات إضافية يتخذها المنتدى بشأن تقديم مثل تلك التقارير الوطنية^(٩٢). (الاتحاد الأوروبي) (البرازيل، كوريا، جنوب أفريقيا، سويسرا، الولايات المتحدة) [الشراكة التعاونية في مجال الغابات مدعوة أيضاً إلى مواصلة تقديم تقارير موحدة إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن مبادراتها وأنشطتها، بما في ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بوسائل التنفيذ، وذلك دعماً لأعمال المنتدى] (الولايات المتحدة الأمريكية) وتنفيذ هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي^(٩٣). (الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية)

[ينبغي استخدام نُهج مماثلة مع مراعاة التقارير التي تتطلبها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى] (تنقل إلى الفقرة ٤٦ (الولايات المتحدة الأمريكية). (البرازيل) (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، نيوزيلندا، باكستان)

(تقسم إلى فقرتين (الاتحاد الأوروبي، المغرب، جمهورية إيران الإسلامية، البرازيل، أستراليا على النحو المبين في الفقرة البديلة ٤٤ مكرراً و ٤٤ مكرراً ثانياً أدناه)

٤٤ مكرراً. تقدم الدول الأعضاء، على أساس طوعي، ومع مراعاة توفر الموارد مرتين في السنة (البرازيل، أستراليا، المجموعة الأفريقية، باكستان)، تقارير وطنية إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ تدابير أو سياسات أو إجراءات أو أهداف محددة وطنية تفسح المجال أمام تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات [دعماً لهذا الصك/التفاهم/القانون الدولي] (البرازيل، أستراليا، المجموعة الأفريقية، باكستان)، آخذة في اعتبارها، حسب الاقتضاء، العناصر السبعة المواضيعية الخاصة بإدارة المستدامة للغابات في واحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة [في غضون سنتين من اعتماد الجمعية

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

العامه هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي، وبعد ذلك طبقاً لأي قرارات إضافية يتخذها المنتدى بشأن تقديم مثل تلك التقارير الوطنية] (البرازيل، أستراليا، المجموعة الأفريقية، باكستان)^(٩٣). (الاتحاد الأوروبي) (البرازيل، كوريا، جنوب أفريقيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية)

٤٤ مكرراً ثانياً. الشراكة التعاونية في مجال الغابات مدعوة أيضاً إلى مواصلة تقديم تقارير موحدة إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن مبادراتها وأنشطتها، بما في ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بوسائل التنفيذ، وذلك دعماً لأعمال المنتدى وتنفيذ هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي^(٩٣) (الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية)

[ينبغي استخدام نُهج مماثلة مع مراعاة التقارير التي تتطلبها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى. (الاتحاد الأوروبي، المغرب، جمهورية إيران الإسلامية، البرازيل)]/بموجب للدول الأعضاء المشاركة/الموقعة/اعتماد إطار موحد "لتقييم ورصد الموارد الحرجية" يتضمن منهجية وتواتراً، وما إلى ذلك، لإجراء عمليات مسح ورصد الغابات من أجل المقارنات وعمليات التجميع المتبادلة (باكستان)]

٤٤ مكرراً ثالثاً. يُطلب إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات دعم جهود البلدان النامية الرامية إلى تعزيز قدراتها الوطنية للرصد والتقييم وتقديم التقارير على النحو المحدد في الفرع ١٥ (جمهورية إيران الإسلامية، الهند، باكستان) (توضع - هنا أو في بند وسائل التنفيذ) (تنقل إلى بند وسائل التنفيذ (الهند)

[حذفت الفقرة البديلة عن الفقرتين ٤٢ و ٤٤ البديل ٢]

الفقرة ٤٢ والبديل الثاني عن الفقرة ٤٤. توافق كل دولة عضو/مشاركة/موقعة، على أساس طوعي، على تقديم تقرير وطني إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والتدابير المحددة في [الفرع ٦]/[هذا الصك] (المكسيك)، آخذة في اعتبارها العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات، وتيسير تلك التقارير إلى المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات عندما تكون ذات صلة ببرامج عملها (الولايات المتحدة الأمريكية).

٤٥ - سَتُعد أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات تقارير [سنوية/نصف سنوية]/[دورية (الصين)] عن حالة تنفيذ هذا الصك استناداً إلى جميع التعليقات بما فيها [من (الهند)] تقارير وطنية وتقرير تجميعي تحليلي (جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، المجموعة الأفريقية، مصر)]/[على أساس التقارير الوطنية وأي معلومات أخرى ذات صلة]، يتضمن توصيات إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن قرارات لتعزيز تنفيذ هذا

الصك/ التفاهم/القانون الدولي. يُدعى أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات [ذوو الصلة] [الهند، الاتحاد الأوروبي] إلى المشاركة في إعداد تقرير تجميعي [كجزء من]/آخذين في الاعتبار (جمهورية إيران الإسلامية) [برنامج العمل المتعدد السنوات (نيوزيلندا). (الاتحاد الأوروبي) تحت الطرايق؟ (أستراليا) (من الملائم تقديم التوجيهات إلى هيئات أخرى غير الدول) - (أستراليا، الولايات المتحدة)

٤٦ - المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات [بالتعاون مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات،] [الهند، جمهورية إيران الإسلامية] [مدعوة] [أستراليا] إلى أن تواصل طوعاً تنسيق عمليات الرصد والتقييم وتقديم التقارير بشأن، [تنفيذ هذا الصك (إندونيسيا)] (الولايات المتحدة) [آخذة في اعتبارها العناصر المواضيعية السبعة الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات،] [المكسيك] وذلك بغية التخفيف من عبء تقديم التقارير عن البلدان^(٩٤). (الاتحاد الأوروبي) (أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية)

٤٦ مكرراً - توافق الدول الأعضاء/الموقعة/المشاركة التي هي أيضاً أعضاء في هيئات الإدارة للمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات على دعم جهود الشراكة الرامية إلى مواصلة تنسيق عمليات الرصد والتقييم وتقديم التقارير [آخذة في اعتبارها العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات،] [المكسيك] وذلك بغية التخفيف من عبء تقديم التقارير عن البلدان (الولايات المتحدة الأمريكية)

[٤٧ -] (الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا) ينبغي للبلدان والمنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمؤسسات المالية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة تعزيز متابعة تنفيذ القرار ٣/٤ بشأن الرصد والتقييم وتقديم التقارير: معايير ومؤشرات الإدارة المستدامة للغابات الذي اعتمده الدورة الرابعة للمنتدى. (لم يرد نص)

استعراضات التقارير الوطنية من جانب الأقران]

[٤٨ -] (الهند، كولومبيا، الصين، إندونيسيا، ماليزيا، المجموعة الأفريقية، باكستان) يمكن للبلدان أن تتفق على استعراض التقارير الوطنية من جانب الأقران بغرض تقييم احتياجات البلدان بغية تحسين الإدارة المستدامة للغابات وتحديد المجالات التي تستلزم مساعدة مالية من مجتمع المانحين. (كندا، سويسرا)

العملية التسهيلية [في متابعة التقارير الوطنية] (الاتحاد الأوروبي) (تكون قائمة بذاتها - لا تحت إشراف المغرب - الاتحاد الأوروبي)

(٩٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(تسهيل الدعم، الربط. ممتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات - سويسرا) (الولاية تتجاوز الخبراء - ينبغي أن تكون الدول هي من يقوم بالاستعراض - اعتبار اللجنة هيئة فرعية لإسداء المشورة العلمية والتقنية - مناقشة في إطار طرائق العمل (الصين، الهند) (هل يمكن أن تقوم بذلك الهيئات الموجودة؟) (المكسيك) (من السابق لأوانه تحديد ذلك الآن - يجب أن يتم ذلك تحت إشراف ممتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومع الاستفادة من الشراكة التعاونية في مجال الغابات (كوبا) (يمكن أن تقوم بذلك الهيئات القائمة (الأرجنتين، البرازيل، المجموعة الأفريقية) (ينبغي أن تترك التفاصيل للممتدى لتجرى مع الوقت (أستراليا) (يمكن أن تقدم الدعم شريطة أن يكون هناك تمثيل متوازن للأقاليم/المجموعات ذات الاهتمام المشترك (باكستان)) (إقامة صلة مع برنامج العمل المتعدد السنوات، يمكن نقله إلى فرع آخر - النرويج) (مناقشة طرائق العمل، الإشارة إلى تمثيل جغرافي منصف - ربما لا تكون اللجنة هي الجهة الملائمة في الوقت الحاضر، ينبغي مراعاة قدرات أعضاء الشراكة جمهورية إيران الإسلامية) (إشراك المجموعات الرئيسية؟) (المجموعات الرئيسية) (يمكن أيضا إشراك ممثلين عن أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات في اللجنة (الاتحاد الأوروبي) (لا يجرى تناولها في ممتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لأن ذلك قد يمثل مناقشة خاصة بالبلدان (الاتحاد الأوروبي) (إمكان وضع قائمة خبراء - الاتحاد الأوروبي)

٤٩ - تنشأ بموجب هذا لجنة من الخبراء لتعزيز وتسهيل تنفيذ الصك/التفاهم/القانون الدولي، عن طريق جملة أمور من بينها إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى ممتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بناء على طلبه بشأن التنفيذ الدولي والإقليمي، وإلى أي دولة موقعة بناء على طلبها فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني لهذا الصك/التفاهم/القانون الدولي (الاتحاد الأوروبي)

٥٠ - تباشر اللجنة أعمالها بأسلوب بناء وجيد التوقيت وتكون غير قضائية (الاتحاد الأوروبي)

٥١ - تتألف اللجنة من [X] عضوا ترشحهم الدول الأعضاء وينتخبهم ممتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات على أساس [Y] أعضاء من كل منطقة من المناطق الإقليمية الخمس التابعة للأمم المتحدة و [Z] منسقا من المجموعات الرئيسية على النحو المحدد في البند ٢١ من جدول الأعمال (المجموعات الرئيسية). (الاتحاد الأوروبي)

٥٢ - يكون لأعضاء اللجنة من ذوي الكفاءة المشهود لهم في ميدان الإدارة المستدامة للغابات أو في ميادين أخرى ذات صلة بهذا الصك/التفاهم/القانون الدولي، بما في ذلك الخبرة

العلمية أو التقنية أو القانونية، ويعملون بوصفهم خبراء بصفتهم الشخصية. (الاتحاد الأوروبي)

٥٣ - يُنتخب الأعضاء لفترة [z] سنوات. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين. (الاتحاد الأوروبي)

٥٤ - يمكن للجنة أن تستعين بخبرات خارجية عندما ترى ذلك ضرورياً. (الاتحاد الأوروبي)

٥٥ - تتولى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات خدمة اللجنة التي تعقد ما يلزم من دورات، على أن يكون ذلك بالتزامن مع دورات المنتدى، كلما أمكن. (الاتحاد الأوروبي)

٥٦ - تقدم اللجنة تقريراً إلى كل دورة من دورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن جميع جوانب عملها لينظر فيه المنتدى ويتخذ بشأنه ما هو مناسب من إجراءات. (الاتحاد الأوروبي)

٥٧ - تقوم اللجنة، بناءً على طلب تتسلمه وفقاً للفقرة ٤٩، بالنظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي بالتشاور مع الدولة الموقعة المعنية وفي ضوء طابع المسألة، وبمكثها:

(أ) إيضاح المسائل المتعلقة بالتنفيذ وحلها؛

(ب) إسداء المشورة إلى الدولة الموقعة المعنية، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على الموارد التقنية والمالية لحل هذه الصعوبات؛

(ج) تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الموقعة المعنية لمواصلة وضع برامج وسياسات واستراتيجيات وطنية للغابات بغية تنفيذ الصك/التفاهم/القانون الدولي ضمن إطار زمني كافٍ؛

(د) دعوة الدولة الموقعة المعنية إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عما تبذله من جهود لتنفيذ أحكام هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي. (الاتحاد الأوروبي) (يمكن أن تقدم باكستان الدعم شريطة أن يكون هناك تمثيل متوازن للأقاليم/المجموعات ذات الاهتمام المشترك).

سادس عشر - تبادل المعلومات (أستراليا، سويسرا)

٥٨ - تقوم الدول الأعضاء بتبادل المعلومات عن الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك تبادل نتائج الأبحاث التقنية والعلمية والاجتماعية - الاقتصادية، والمعلومات المتعلقة بالبرامج

التدريبية والمسحبة، والمعارف المتخصصة، ومعارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية المتعلقة بالغابات (المجموعات الرئيسية). (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، الاتحاد الأوروبي)

٥٩ - تدعى الشراكة التعاونية في مجال الغابات أيضا إلى تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات عن طريق تشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بإدارة الغابات، والنظر في إمكانية العمل كمرکز لتبادل المعلومات، من أجل تيسير السبل أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للحصول على تكنولوجيا أفضل للإدارة المستدامة للغابات ولتنشيط التعاون التقني والعلمي^(٩٥). (البرازيل، الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية)

(ملاحظة: يمكن كذلك إدراج هذا الموضوع تحت عنوان التعاون الدولي حسبما اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية)

(ملاحظة: تؤيد باكستان أن تقوم البلدان بإنشاء آلية لتبادل المعلومات، ولا سيما على الصعيد الإقليمي. وتحبذ رابطة أمم جنوب شرق آسيا وجود آلية تعمل كمرکز لتبادل المعلومات، ولكن دون ذكر الشراكة التعاونية في مجال الغابات).

سابع عشر - الطرائق المؤسسية وطرائق العمل (المجموعة الأفريقية)

ألف - [هيئة الإدارة]/[المنتدى الحكومي الدولي (الاتحاد الأوروبي)]

٦٠ - يعمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات [كهيئة إدارة]/[كمنتدى حكومي دولي (الاتحاد الأوروبي)] لهذا الصك/التفاهم/القانون. (البرازيل، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا)

٦١ - تكون مهمتا منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات هما رصد وتعزيز تنفيذ هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي، مع الإبقاء على [الهدف الرئيسي] (الاتحاد الأوروبي) له (البرازيل) والغرض [منه/منها] (البرازيل)/[من هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي] (الاتحاد الأوروبي) نصب عينيه، وذلك بوسائل منها اعتماد خطط وبرامج [بما في ذلك برنامج عمل متعدد السنوات لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (نيوزيلندا)] (الاتحاد الأوروبي) ولتنفيذ هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي. (الاتحاد الأوروبي)

(٩٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

باء - الاجتماعات

٦٢ - يقوم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الصك/التفاهم/القانون، بما في ذلك استعراض التقارير الوطنية، وتعبئة الموارد، والدعم المقدم من الشراكة التعاونية في مجال الغابات، والتعاون مع العمليات الأخرى المعنية بالغابات. [وسيقوم المنتدى] كذلك بالبت في أمر الأولويات والمسائل الناشئة التي [سيتناولها]//[سيجري تناولها في سياق تنفيذ (نيوزيلندا/الولايات المتحدة الأمريكية)] الصك/التفاهم/القانون، و [الولايات المتحدة الأمريكية] [بالنظر والبت في أي إجراءات إضافية] (الولايات المتحدة الأمريكية) يتطلبها تنفيذ الصك/التفاهم/القانون وفي تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات. [(السنغال) (البرازيل، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، نيوزيلندا، جنوب أفريقيا، سويسرا، كوبا)

٦٣ - ينبغي لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات لدى تناوله لتنفيذ الصك/التفاهم/القانون، أن ينظر في المساهمات المقدمة من الهيئات والآليات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالغابات ومن المبادرات القطرية، والمجموعات الرئيسية^(٩٦). (أستراليا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، اليابان، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية).

٦٤ - تعقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية [كل سنتين بالتبادل]//[بالتبادل] (كندا) لمناقشة الخطوات العملية لتنفيذ هذا الصك/التفاهم/القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي. وتتولى تنظيم هذه الاجتماعات منظمات إقليمية أو دون إقليمية مفوضة من الدول الأعضاء بها ومعترف بها من منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ولا سيما اللجان الإقليمية المعنية بالغابات (الهند). ويشترك في التحضير لهذه الاجتماعات كل من المنظمة المكلفة وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. (البرازيل) (إندونيسيا، نيوزيلندا) (العنصر الإقليمي والدور الذي تلعبه الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية أمران من الأمور ذات الأولوية (نيوزيلندا) (لا نريد اجتماعات خاصة، بل ينبغي استغلال الاجتماعات/العمليات القائمة (سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية).

٦٥ - ينبغي للمنتدى، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٥٥٤/٥٨، أن يواصل دعم المشاركين من البلدان النامية، مع إعطاء أولوية لأقل البلدان نموا، فضلا عن المشاركين من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^{(٩٧)(٩٨)}. (لم يُقدم أي نص)

(٩٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٩٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٩٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/58/49)، المجلد الثاني.

جيم - الهيئات الفرعية

٦٦ - يجوز لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (كوبا، كوستاريكا، الأرجنتين) أن ينشئ، حسب الاقتضاء، هيئات فرعية أو استشارية لدعم تنفيذ الصك. ويمكن أن يشمل ذلك، فيما يشمل أفرقة خبراء مخصصة، وأفرقة عمل مخصصة، [وهيئات استشارية علمية و/أو تقنية] (المكسيك، كوبا، كوستاريكا، الأرجنتين) وهيئات أخرى للعمل فيما بين الدورات. (الاتحاد الأوروبي)

دال - مشاركة أصحاب المصلحة (المجموعة الأفريقية، أستراليا، كولومبيا، المكسيك)

(هل هناك ضرورة لهذا العنوان الفرعي؟ (الولايات المتحدة الأمريكية، الصين)

٦٧ - تقدم الشراكات [الطوعية] (باكستان) القائمة بين القطاعين العام والخاص، والمبادرات التي يضطلع بها القطاع الخاص على جميع المستويات، مساهمات هامة من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات على نحو فعال، ودعم الاستراتيجيات والخطط والأولويات الوطنية المتصلة بالغابات^(٩٩). (أستراليا، البرازيل، الاتحاد الأوروبي، نيوزيلندا، باكستان، جنوب أفريقيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، زيمبابوي) (يدرج في المبادئ) (الولايات المتحدة الأمريكية، باكستان) (ينبغي ألا يدرج في هذا الفرع (جمهورية إيران الإسلامية)) (ينبغي تحديد أصحاب المصلحة (جمهورية إيران الإسلامية)) (ينقل إلى فرع آخر (المكسيك))

٦٨ - ينبغي أن يواصل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات تشجيع وتسهيل المشاركة من جانب المجموعات الرئيسية على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١ وغيرها من الجهات ذات الصلة المعنية بالغابات في إطار الاجتماعات التي يعقدها المنتدى وفي إطار أعمال المنتدى بما يتفق وقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها (الصين، جمهورية إيران الإسلامية) وبما يراعي التمثيل الجغرافي المتوازن (جمهورية إيران الإسلامية)^(١٠٠). (أستراليا، البرازيل، كندا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، جمهورية كوريا، سويسرا)

هاء - برنامج العمل المتعدد السنوات

٦٩ - يعتمد المنتدى في دورته السابعة برنامج عمل متعدد السنوات للمنتدى ولهذا الصك/التفاهم/القانون للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥ يجري تصميمه بمشاركة الدول

(٩٩) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٦، الفقرة الحادية عشرة من المنطوق.

(١٠٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

الأعضاء/المشاركة/الموقعة، والمنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الرئيسية على النحو المبين في جدول أعمال القرن ٢١ (المجموعات الرئيسية) لكي يعتمد المتدنى في دورته السابعة^(١٠١). (RA) (أستراليا، جنوب أفريقيا)

٧٠ - تناول المبادرات القطرية ومبادرات المنظمات المسائل المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات الخاص بأي دورة معينة^(١٠٢). (لم يُقدم أي نص)

٧١ - من الممكن لأفرقة الخبراء المخصصة، المشار إليها في الفقرة ٤ (ك) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، أن تجتمع من أجل تناول المسائل المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات^(١٠٣). (الاتحاد الأوروبي)

واو - أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (أستراليا)

٧٢ - تتولى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مهام أمانة هذا الصك/التفاهم/القانون. (الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية)

٧٣ - ستضطلع أمانة المنتدى بمهام تتضمن:

(أ) اتخاذ الترتيبات لعقد دورات المنتدى ودورات أي هيئات فرعية يتم إنشاؤها وتقديم الخدمات لتلك الدورات؛

(ب) مساعدة المنتدى على الاضطلاع بمهامه، بما في ذلك تنفيذ مهام محددة يقرر المنتدى إسنادها إليها؛

(ج) تقديم التقارير إلى المنتدى عن هذا الصك/التفاهم/القانون [الدولي] (المجموعة الأفريقية). (المجموعة الأوروبية)

(ج) مكررا. الوفاء بأي واجبات أخرى يكلفها بها المنتدى (الاتحاد الروسي)

٧٤ - تتعاون الأمانة مع المنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة والهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات، ولا سيما من خلال الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١ (المجموعات الرئيسية) في العمل على

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

(١٠٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(١٠٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

[تحقيق]/[تعزيز تحقيق] (كوستاريكا) أهداف هذا الصك/التفاهم/القانون [الدولي] (المجموعة الأفريقية). (الاتحاد الأوروبي)

[٧٥ -] (المجموعة الأوروبية) وسيُنظر في السبل الكفيلة بتعزيز أمانة المنتدى في حدود الموارد القائمة، وكذلك من خلال موارد أكبر تقدم من مصادر خارجة عن الميزانية على سبيل التبرع، وذلك لتمكينها من أداء مهامها بمزيد من الفعالية، مع مراعاة الفقرة ١٦٣ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٠٤). (لم يُقدم أي نص)

زاي - الصندوق الاستثماري لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

[٧٦ -] (الاتحاد الأوروبي) أخذنا في الاعتبار أهمية الصندوق الاستثماري لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات [في مجال دعم المشاركين في اجتماعات المنتدى من بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] (الاتحاد الروسي) والعمل الذي تقوم به أمانة المنتدى، تُدعى الحكومات المانحة والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر لأن تقدم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستثماري لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ويحث البلدان الأخرى التي يمكنها التبرع للصندوق الاستثماري على أن تفعل ذلك، كما تُحث الأطراف الأخرى المعنية على ذلك^(١٠٥). (لم يُقدم أي نص) (صياغة عامة لتأكيد أهمية الصندوق الاستثماري من أجل وفاء المنتدى بأعبائه (الاتحاد الروسي))

حاء - استعراض التقدم المحرز في عام ٢٠١٥

٧٧ - [سيجري الاضطلاع في عام ٢٠١٥ باستعراض فعالية الترتيب الدولي المعني بالغابات وهذا الصك/التفاهم/القانون غير الملزم قانوناً]/وسيجري على هذا الأساس النظر في مجموعة وافية من الخيارات، منها وضع صك ملزم قانوناً بشأن الغابات بجميع أنواعها، وتعزيز الترتيب الحالي، والاستمرار في هذا الترتيب، إلى جانب خيارات أخرى^(١٠٦). (رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أستراليا، الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية)

٧٧ مكرراً - تتفق الدول الأعضاء/المشاركة/الموقعة على الاضطلاع معاً في عام [٢٠١٥]/[٢٠١٢] (المكسيك، الأرجنتين، كوستاريكا، مصر)/[٢٠١١] (الأرجنتين،

(١٠٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

(١٠٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

أوروغواي، كوبا، المكسيك) [باستعراض فعالية هذا الصك/التفاهم/القانون وتقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذه وتحديد ما يقتضيه الأمر من إجراءات أخرى (الولايات المتحدة الأمريكية، مصر، البرازيل)

٧٧ - مكررا ثانيا - تستعرض الدول الأعضاء/المشاركة/الموقعة (الولايات المتحدة الأمريكية) [سيجري استعراض] (الولايات المتحدة الأمريكية) فعالية هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي [في]/[في موعدا أقصاه (إندونيسيا، الهند، كوبا، الصين)] عام ٢٠١٥: في سياق الاستعراض العام للترتيب الدولي المعني بالغابات وسيجري على هذا الأساس النظر في مجموعة وافية من الخيارات، منها وضع صك ملزم قانونا بشأن الغابات بجميع أنواعها، وتعزيز الترتيب الحالي، والاستمرار في هذا الترتيب، إلى جانب خيارات أخرى. (الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا، كوبا)

ثامن عشر - الاعتماد/التوقيع

٧٨ - [تعتمد] اعتمدت (كوبا) الدول الأعضاء في منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في دورته السابعة هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي المعني بالإدارة المستدامة للغابات بجميع أنواعها. (أستراليا، باكستان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوبا، السنغال، مصر)، (ليس من الضروري من الناحية الفنية أن يدرج في صلب الصك (الاتحاد الروسي، الاتحاد الأوروبي) (التصديق؟ الانضمام؟) (السنغال) (تدرج المحتويات في قرار للمنتدى عوضا عن إدراجها في الصك (المكسيك، جمهورية إيران الإسلامية، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا) (يجب الاعتماد الشامل (الصين)) (ينبغي الاضطلاع بذلك وفقا لنظام الأمم المتحدة (باكستان)) (يجب الاعتماد من قبل الجمعية العامة). (الاتحاد الأوروبي)

[٧٩ -] (السنغال) كما تُقرر الدول الأعضاء أن يكون الصك/التفاهم/القانون مفتوحا للتوقيع أمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية للمشاركة من خلال التقدم [بمذكرة دبلوماسية] (الصين) إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. وينطبق هذا الإجراء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على انسحاب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية من هذا الصك/التفاهم/القانون. وعلى أمانة المنتدى إبلاغ جميع الدول الأعضاء في المنتدى بالحالة فيما يتعلق بتوقيع الدول على الصك/التفاهم/القانون بشكل دوري؛ (الاتحاد الأوروبي، إندونيسيا)

(قد يكون التوقيع من الأمور التي تستغرق وقتا طويلا (الاتحاد الروسي)) (اعتراض على التوقيع وعلى وجود فئتين من البلدان (الاتحاد الروسي، سويسرا)) (قد تُشدد سبل

أخرى من أجل تحقيق هدي التعريف وتأمين الالتزام السياسي، مثل الاعتماد من قبل الجمعية العامة. (الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل)

٨٠ - يصبح هذا الصك الدولي ساريا في [يوم الافتتاح]. (الاتحاد الأوروبي)

تاسع عشر - التعديلات/التغييرات

[٨١ -] (الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، نيوزيلندا) يجوز [للمنتدى]/[للدول الأعضاء/المشاركة/الموقعة] أن تقرر إدخال تعديلات/تغييرات على هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي شريطة أن تعتمد الجمعية العامة. (الاتحاد الأوروبي) (جنوب أفريقيا، كوبا، المكسيك) (لا يدرج هذا في صك غير ملزم قانونا (الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، نيوزيلندا))

عشرون - اعتماد المرفقات والصكوك التكميلية

[٨٢ -] (الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، نيوزيلندا) يجوز [للمنتدى] للدول الأعضاء/المشاركة/الموقعة (الصين) أن تقرر إضافة مرفقات وصكوك تكميلية إلى هذا الصك/التفاهم/القانون شريطة أن تعتمد الجمعية العامة. (الاتحاد الأوروبي، كوبا) (علاقة النص بالمرفقات - هل لها نفس القوة أم لا؟) (السنغال)

حادي وعشرون - حجية النصوص

[٨٣ -] (الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، نيوزيلندا) يودع أصل هذا الصك/التفاهم/القانون الدولي، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمانة العامة. (الاتحاد الأوروبي، كوبا)

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء

Mr. Luke Feeney	Mr. Matthias Reiche	الاتحاد الروسي
إيطاليا	Mr. Albert Graf	Mr. Oleg Shamanov
Ms. Lavinia Monti *	Mrs. Evy von Pfeil	أذربيجان
باكستان	Mr. Thomas Schneider	Mr. Agshin Mehdiyev
Mr. Munir Akram	أندورا	Mr. Khalil Ramazanov *
Mr. Sami-ul-Haq Khilji *	Mr. Julian Vila-Coma	Ms. Husniyya Mammadova
Mr. Farukh Amil	Ms. Maria Ubach	الأرجنتين
Mr. Asad M. Khan	Ms. Jelena Pia-Comella	Mr. Gustavo Ainchil
Ms. Farhat Ayesha	Ms. Sabrina Pujol-Elmergui	Mr. Jose Luis Sutera *
Mr. Mian Sami Ullah	إندونيسيا	أرمينيا
البرازيل	Dr. Tonny Soehartono	Mr. Armen Martirosyan
Mr. Tasso Azevedo*	Mr. Salman Al-Farisi *	Mr. Artur Petrosyan *
Mr. Benedicto Fonseca Filho	Mr. I.B. Putera Parthama	Mr. Ara Margarian
Mr. Bernado Paranhos Velloso	أوروغواي	إسبانيا
Mr. Luis Guilherme Nascentes da Silva	Mr. Elbio Rosselli	Mr. Gabriel Cremades
Ms. Simone Meira Dias	Mr. Gustavo Alvarez	أستراليا
Ms. Raquel Breda dos Santos	Mrs. Nury Bauzan de Senes	Mr. Tony Bartlett*
البرتغال	Mrs. Lilian Silveira	Mr. Jon Drohan
Ms. Graça Rato	Mr. Daniel San Roman *	Dr. Dean Bialek
بلجيكا	أوغندا	ألمانيا
Ms. Christine Detaille	Mr. Gershom Gunyalli Onyango*	Mr. Matthias Schwoerer
Mr. Carl De Schepper	إيران (جمهورية - الإسلامية)	Ms. Astrid Thyssen
Mr. Dries Van Eeckhoutte	Mr. Javad Amin-Mansour	
بلغاريا	أيرلندا	
Mr. Ivan Marinov Gospodinov*	Mr. Kevin Dowling	
	Ms. Denise McQuade	

* حبير معين من قبل حكومته.

الدانمرك	تونس	بنغلاديش
Mr. Peter Aarup Iversen*	Mr. Mouldi Ben Said *	Dr. Iftekhar Ahmed Chowdhury
		Mr. Abdul Alim
الرأس الأخضر	تونغا	بنما
Mr. Domingos Gonçalves De Barros*	Mrs. Fekitamoela Utoikamanu	Mr. Carlos Melgarejo Villalobos *
	Mr. Mahe Tupouniua	
	Ms. Llaisipa Alipate	بنن
رومانيا	الجزائر	Mr. Jean Marie Ehouzou
Mr. Toke Istvan	السيد يوسف يوسف	Mr. Oude Assogba Pascal *
زامبيا	السيد عبد السلام شلغوم	بوتسوانا
Mr. Tens C Kapoma	السيد مراد بنمهيدي	Mr. Galetshajwe L. Rebagamang
Ms. Anna Chileshe Masinja*	السيد محمد صغير ملودي	Ms. Gaogane T. Gaotlolwe
Mr. F.C. Mulenga	السيد محمد سفیان براح	
Mr. B. Chendauka	جزر القمر	بور كينا فاسو
زمبابوي	السيد عبد الهدى يوسف*	Mr. Michel Kafando
Mr. Odreck Sibanda*	جمهورية أفريقيا الوسطى	Mr. Bonaventure Koudougou
	Mr. Theodore Mbaro *	Mr. Francois Oubida
ساموا	جمهورية ترازيا المتحدة	Mr. Ibrahim Lankoande *
Mr. Tony Leutele*	Mr. Aloyce Awto Tango *	بيرو
السلفادور	الجمهورية العربية السورية	Mr. Jose Antonio Doig
Mrs. Carmen Maria Gallardo Hernandez	دكتور زياد الجباوي*	Mr. Pablo Cisneros *
Miss Vanesa Interiano	جمهورية الكونغو الديمقراطية	Ms. Lilian Carrillo
Mr. Josue Mario Guardado Rodriguez *	Mr. Sebastien Mbala Malele *	تايلند
	جنوب أفريقيا	Mrs. Sansanee Sahussarungsi
السنغال	Mr. Dickson Mtsamayi Nkosi*	Ms. Wanalee Lohpechra
Mr. Ndiawar Dieng*	Mr. Isaac Tshepo Malatji	تركيا
	Mr. Avhashoni Renny Madula	Ms. Damla Say
سوازيلند	Ms. Suhayfa Zia	توغو
Ms. Futhi Felicity Magagula*		Mr. Dialogue Goumbéban*

قيرغيزستان Mr. Baktybek Koichumanov*	غواتيمالا Mr. Jorge Skinner-Klee Mr. Jose Alberto Briz Ms. Melanie Santizo Mr. Jose Rolando Zanotti de Leon*	السودان السيد عبد المحمود عبد الحليم السيد عبد العظيم ميرغني إبراهيم السيدة نادية عثمان
الكامبيون Mr. Joseph Claude Abena*	كرواتيا Mrs. Mirjana Mladineo Mrs. Irena Zubcevic Ms. Alemka Vrcan*	السويد Mr. Lennart Ackzell Mr. Jonatan Bergstrom Jurisoo
كمبوديا Mr. Sokh Heng* Mr. Touch Salin	غينيا Mr. Alpha Ibrahima Sow Mrs. Christine Sagno* Mr. Mohamed Lankan Traore Mr. Mohamed Cherif Diallo	سويسرا Ms. Sybille Vermont*
كندا Ms. Jaye Shuttleworth* Ms. Sandra Ribey Ms. Marie-Annick Amyot	فرنسا Mr. Alain Chaudron Mr. Pierre Sigaud Mr. Olivier Lacroix Mr. Stanislas Lequiller	شيلي Mr. Cristian Maquiera* Mr. Fernando Zalaquett Mr. Andres Landerretche
كوبا Dr. Modesto Fernandez Diaz-Silveira*	الفلبين Mr. Ramon J.P. Paje* Mr. Jimmy D. Blas Ms. Olivia S. Osias-Magpile فتروپلا (جمهورية - البولييفارية) Mr. Renzo Silva * Mr. Franklin Rangel	صربيا Mr. Aleksandar Vasiljevic*
كوستاريكا Mr. Ricardo Ulate* Ms. Cinthia Soto	الفلين Mr. Ramon J.P. Paje* Mr. Jimmy D. Blas Ms. Olivia S. Osias-Magpile فتروپلا (جمهورية - البولييفارية) Mr. Renzo Silva * Mr. Franklin Rangel	الصين Mr. Qu Guilin* Ms. Bai Yongjie Mr. Song Dong Ms. Liu Xin Mr. Jiang Chunqian
كولومبيا Mr. Jorge Hernan Betancour Mejia*	فيجي Mr. Samuela Vakaloloma Lagataki*	غابون Mr. Andre Jules Madingou*
كينيا Mr. David K. Mbugua* Mr. Frederik L. Matwang'a Mr. John K. Mosoti	فيت نام Mr. Bui Chinh Nghia*	غانا Mr. Fredua Agyeman* Mr. Dampety B. Asare

الهند	Ms. Mutemwe Kavalu*	لاتفيا
Mr. Jitendra Vir Sharma *	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	Mr. Arvids Ozols*
هنغاريا	وأيرلندا الشمالية	Mrs. Sarmite Danne
Mr. Peter Csoka	Mr. Mike Dudley	لبنان
هولندا	Ms. Libby Jones	السيد إبراهيم الحاوي*
Mr. Johannes Petrus Hoogeveen*	Mr. Allistair Fernie	ليسوتو
Mr. Patrick Verkooijen	Ms. Samantha Pass	Mr. Lebohang Fine Maema
Mr. Rene Lefeber	Mr. Daniel Wilson	Mr. Halefele Matsipa*
الولايات المتحدة الأمريكية	موريتانيا	Ms. Limakatso Motjope
Ms. Stephanie Caswell*	السيد بلال ولد مرزك*	ماليزيا
Ms. Jerilyn Levi	مولدوفا	Mr. Hamidon Ali
Ms. Catherine Karr-Colque	Mr. Ghenadie Grubii *	Mr. Masran Md Salleh
Mr. Charles Barber	ناميبيا	Mr. Aziyah Mohamed*
Mr. David Brooks	Mr. Hailwa Joseph Shaamu*	Mr. Razif Mubin
Mr. Michael Snowden	النرويج	Mr. Simon David
اليابان	Mr. Arne-Ivar Sletnes*	مصر
Mr. Jiro Kodera	النمسا	الدكتور مصطفى صبري الحكيم*
Mr. Kazuo Sunaga	Mr. Ingwald Gschwandtl	المغرب
Mr. Hiroki Miyazono	Mr. Georg Rappold	السيد عبد العزيز حمودي*
Mr. Yukihiro Takeya	نيجيريا	المكسيك
Mr. Yoshiaki Ito	Mr. Macarthy Afolabi Oyebo*	Ms. Mara Angelica Murillo Correa*
Ms. Saori Nagahara	نيوزيلندا	Mr. Benito Santiago Jimenez Sauma
اليمن	Ms. Christine Bogle	Ms. Mara Angelica Murillo Correa*
السيد عبدو محمد صالح مضر*	Mr. James Andersen	Mr. Benito Santiago Jimenez Sauma
		ملاوي
		Mr. Steve D.T. Matenje
		Mrs. R. Makhumula
		Mr. E.M. Makawa

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

Archbishop Celestino Migliore

Dr. Frank Cantelmo

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة**

Alice Akinyi Kaudia

اللجنة المعنية بالغابات في وسط أفريقيا

Mr. Jonas Nagahuedi Mbongu Sodi

مركز البحوث الحرجية الدولية**

Ms. Doris Capistrano

المركز الدولي للأبحاث في مجال الحراجة الزراعية**

Mr. Dennis Garrity

Mr. Mohamed I. Bakarr

Mr. Tony Simons

المنظمة الدولية للأخشاب المدارية**

Ms. Lauren Flejzor

منظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون

Mr. Carlos Aragon

أمانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر**

Mr. Melchiade Bukuru

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

Mr. Robert Hoft

** أعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات.

أمانة الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

Mr. Jones Kamugisha-Ruhombe

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة**

Ms. Barbara M.G.S. Ruis

البنك الدولي**

Mr. Gerhard Dieterle

Ms. Laura Ivers

Mr. Charles diLeva

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**

Mr. Jan Heino

Ms. Tiina Vahanen

Ms. Marguerite France-Lanord

المجموعات الرئيسية

الاتحاد الأوروبي لأصحاب الغابات

Natalie Hufnagl

الاتحاد الدولي لعمال البناء وأشغال الخشب

Inviolata Chinyangarara

William Street

الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية

Sim Heok-Choh

Alexander Buck

Peter Mayer

Atse Yapi

الاتحاد العالمي لنقابات العمال

Frank Goldsmith

اتحاد العاملين بالحراجه في جنوب أوروبا

Inaki Isasi

التبادل الدولي للتقاليد الأصلية

Carlos Eden Maidel

Rocio Velandia

التحالف الدولي للشعوب القبلية والأصلية في المناطق المدارية

Marcial Arias Garcia

الرابطة الوطنية للحراجه للشعوب الأصلية

Lorraine Rekmans

الرابطة الوطنية للمحامين – قسم القانون الدولي

Perfecto Caparas

George Edwards

William Kurtz

رابطة دراسات العالم الثالث

Lauren Eastwood

رابطة فلاحي أمريكا الوسطى وشعوبها الأصلية لتنسيق زراعة الأحرار العامة واستغلالها

Patrice Andre Pa'ah

الشبكة العالمية لأعمال الشباب

Pierre Andipatin

Xavier Ndonga Makusa

Farrell Weiss

الشبكة النسائية لتنظيم التغير في الزراعة وإدارة الموارد الطبيعية

Jeannette Gurung

غلوب اليابان

Yuko Tanuma

المجلس الأوروبي لإصدار الشهادات الحرجية

Ben Gunneberg

المجلس العالمي للكنائس المسيحية المستقلة

Laura Russell

المعهد الدولي للتنمية المستدامة

Melanie Ashton

Reem Hajjar

Leila Mead

Peter Wood

معهد الشؤون الثقافية الدولي

Andrei Laletin

Lambert Okrah

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح (E/CN.18/AC.1/2006/1)

مذكرة من الأمانة عن وضع صك غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات
(E/CN.18/AC.1/2006/2).

وثيقة تجميعية للاقتراحات والتعليقات المتعلقة بالصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع
الغابات (E/CN.18/AC.1/2006/3).

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٦ (انظر E/2006/INF/2/Add.1، سيصدر
كوثيقة من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١
(E/2006/99).